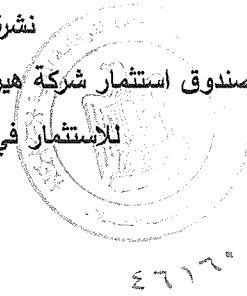


نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار
للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي



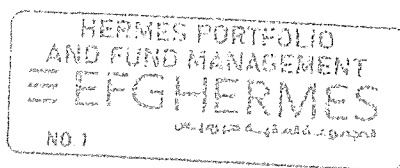
الفهرس

3	بند (1) - تعريفات عامة
6	بند (2) - مقدمة واحكام عامة
6	بند (3) - تعريف وشكل الصندوق
7	بند (4) - هدف الصندوق
8	بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة
8	بند (6) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
9	بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق
11	بند (8) - المخاطر
13	بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب
13	بند (10) - أصول وموجودات الصندوق
14	بند (11) - الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ولجنة الاشراف على الصندوق
18	بند (12) - تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
19	بند (13) - شركة خدمات الإدارة
20	بند (14) - مراقب حسابات الصندوق
21	بند (15) - أمين الحفظ
23	بند (16) - شركة تجارة المعادن
26	بند (17) - جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق
27	بند (18) - الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق
28	بند (19) - شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق
31	بند (21) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
31	بند (22) - الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق
32	بند (23) - احتساب قيمة وثيقة استثمار الصندوق
33	بند (24) - القوائم المالية والتقييم
33	بند (25) - وسائل تجنب تعارض المصالح
34	بند (26) - أرباح الصندوق وعائد وثيقة استثمار الصندوق وتوزيعات الأرباح
34	بند (27) - الإفصاح الدوري عن المعلومات
36	بند (28) - إنهاء وتصفية الصندوق
36	بند (29) - الأعباء المالية
38	بند (30) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
38	بند (31) - إقرار مدير الاستثمار والجهة المؤسسة
38	بند (32) - إقرار مراقب حسابات الصندوق
38	البند (33) - إقرار المستشار القانوني

B

WH

٤٦٦٦



أغسطس 2025

بند (1) - تعريفات عامة

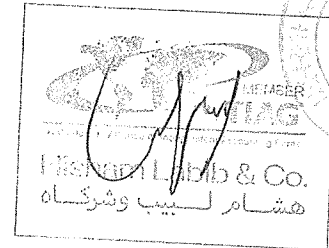
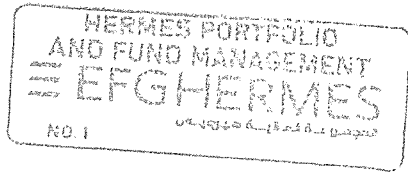
المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية.
البورصة المصرية	البورصة المصرية.
صندوق الاستثمار	وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.
صندوق استثمار مفتوح	هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من المؤسسين لحساب الصندوق، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة المصرية فيما عدا صناديق المؤشرات.
الصندوق	صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي، المنشأ وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا الشأن.
الجهة المؤسسة	شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.، شركة مساهمة مصرية، مؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 12948، خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، مرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 25 مارس 1997، ومرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 15 يونيو 2022، والكاين مقرها الرئيسي في المبنى 129 ب - القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي - 6 أكتوبر - الجيزة - جمهورية مصر العربية.
وثيقة استثمار الصندوق	هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل وثيقة استثمار الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك حملة وثائق استثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الصندوق.
جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق	الجماعة التي تتكون من حاملي وثائق استثمار الصندوق التي يصدرها الصندوق طبقاً للنفاذ الوارد بالبند (17) من نشرة الاكتتاب.
صافي قيمة أصول الصندوق	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
نشرة الاكتتاب	هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في إحدى الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق.
أدوات الدخل الثابت	تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الآجال، وأدوات السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.
أدوات السيولة النقدية	هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة، وتتضمن على سبيل المثال، وليس الحصر، السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزنة وسندات الخزنة الأقل من سنة.
إقليم المالية المنقولة (الذهب المستثمر فيه):	الذهب المدموغ من الجهات المختصة ويتم التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة والمقيدتين بسجلات الهيئة بدرجة لا تقل عن 999.9 وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند (7) من نشرة الاكتتاب.
استثمارات الصندوق	هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (7) من نشرة الاكتتاب.
المستثمر	الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل وثيقة استثمار الصندوق	الشخص الطبيعي أو الاعتباري من جمهور الاكتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (9) من نشرة الاكتاب الذي قام بالاكتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتاب (المكتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).
قيمة وثيقة استثمار الصندوق	يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب وثيقة استثمار الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق والبورصة المصرية.
الجهات متلقية طلبات الاكتاب والشراء والاسترداد	شركة إي اف جي هيرميس الدولية للمسيرة في الأوراق المالية ش.م.م. وشركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. ويجوز تعاقد الصندوق مع أي جهة أخرى بعد موافقة الهيئة، على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق وبغض الأعباء المالية المذكورة في نشرة الاكتاب.
الاكتاب	هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبند (18) من نشرة الاكتاب.
الشراء	هو شراء المستثمر لوثيقة استثمار الصندوق بعد إغلاق باب الاكتاب طبقاً للشروط الواردة بالبند (19) من نشرة الاكتاب.
الاسترداد	هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو كل وثائق استثمار الصندوق المطلوب استردادها والتي سبق الاكتاب فيها أو شرائها طبقاً للشروط الواردة بالبند (19) من نشرة الاكتاب.
مدير الاستثمار	هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.، شركة مساهمة مصرية، مؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 12948، خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، مرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 25 مارس 1997، ومرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 15 يونيو 2022، والكاين مقرها الرئيسي في المبنى 129 ب - القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي - 6 أكتوبر - الجيزة - جمهورية مصر العربية.
مدير محفظة الصندوق	الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
صناديق الاستثمار المرتبطة	صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.
شركة خدمات الإدارة	شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الاغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.، شركة مساهمة مصرية، منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 203445، والكاين مقرها الرئيسي في 54 شارع النور (ميشيل باخوم سابقاً) - الدقي - الجيزة. ودرأ للشك، يجوز تعيين شركة خدمات إدارة أخرى.
شركة تجارة المعادن	شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيد بسجلات الهيئة، وأيضاً تخضع لضوابط وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى تلك الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسؤولة عن شراء وبيع سبائك المعادن النفيسة من وإلى الصندوق وفقاً لأمر صادر عن مدير الاستثمار في ضوء عمليات الاكتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق، كما تتولي توفير الإفصاحات اللازمة على شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى منصة " i Invest " التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية ومن أهمها أسعار وكميات التنفيذ الفعلية لعمليات البيع والشراء التي تتم مع الصندوق مع إيضاح نوع العملية، وهي شركة جولد نت للتجارة Gold Net Trading - ش.م.م.، شركة مساهمة مصرية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 134974، بمكتب سجل تجاري استثمار القاهرة، والكاين مقرها في 55 شارع محمد مظهر - الزمالك - قصر النيل - القاهرة. ودرأ للشك، يجوز تعيين شركة تجارة معادن نفيسة أخرى.

الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال، وليس الحصر، الجهة المؤسسة، مدير الاستثمار، أمين حفظ الأوراق المالية، مقدم خدمة حفظ المعادن، شركة تجارة المعادن، شركة خدمات الإدارة، الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، مراقب حسابات الصندوق، المستشار الضريبي للصندوق، أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق استثمار الصندوق تتجاوز ملكيته 5% من صافي قيمة أصول الصندوق.	الأطراف ذات العلاقة
الأشخاص الطبيعيون أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكا شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.	الأشخاص المرتبطة
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادهما بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (29) من نشرة الاكتتاب.	المصاريف الإدارية
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والسبت والأحد والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.	يوم العمل
سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق استثمار الصندوق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيير.	سجل حملة الوثائق
هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية والأصول الثابتة المملوكة للصندوق، وهو البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م. ودرءاً للشك، يجوز تعيين أمين حفظ أوراق مالية آخر.	أمين حفظ الأوراق المالية
هو الجهة المسؤولة عن حفظ سبائك الذهب التي يستثمر الصندوق أمواله فيها كأحد القيم المنقولة وهي شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م.، شركة مساهمة مصرية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 21384، تحمل بطاقة ضريبية رقم 154-647-721، والكائن مقرها في ٩٠ د عمارات الأوقاف، ش أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة. ودرءاً للشك، يجوز تعيين مقدم خدمة حفظ معادن آخر.	مقدم خدمة حفظ المعادن
شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالجهة المؤسسة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتحتصر علاقته بالصندوق في عضويته باللجنة ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيّاً من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء اللجنة.	العضو المستقل بلجنة الإشراف على الصندوق

WH

TH



بند (2) - مقدمة واحكام عامة

قامت شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. بتأسيس الصندوق بغرض استثمار أموال مؤسسيه والأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة بالبند (7) من نشرة الاكتتاب ووفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما. قامت الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن. قامت لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، شركة تجارة المعادن، مقدم خدمة حفظ المعادن، أمين حفظ الأوراق المالية، مراقب حسابات الصندوق، المستشار الضريبي للصندوق، وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين للاستثمار في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منفذة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب حسابات الصندوق وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في جمهورية مصر العربية وعلى الأخص الأحكام الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود نشرة الاكتتاب وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق استثمار الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار والتي تم الإفصاح عنها في البند (8) من نشرة الاكتتاب. تلزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في نشرة الاكتتاب، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق في الحالات التي تتطلب ذلك، طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (17) من نشرة الاكتتاب، على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من قبل الهيئة والإفصاح عنها لحملة وثائق استثمار الصندوق.

يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من نشرة الاكتتاب من خلال العناوين الموضحة في نهايتها أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق. وفي حال نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي وثائق استثمار الصندوق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية يختص مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بتسوية هذا الخلاف وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، وعلى أن يكون التحكيم باللغة العربية، ويكون المقر أو المكان القانوني للتحكيم هو القاهرة، جمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1994.

بند (3) - تعريف وشكل الصندوق

1-3 اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي.

2-3 الجهة المؤسسة:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.، شركة مساهمة مصرية، مؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 12948، خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، مرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 25 مارس 1997، ومرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 15 يونيو 2022، والكائن مقرها الرئيسي في المبنى 129 ب - القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي - 6 أكتوبر - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

3-3 الشكل القانوني للصندوق:

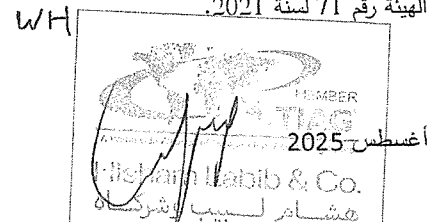
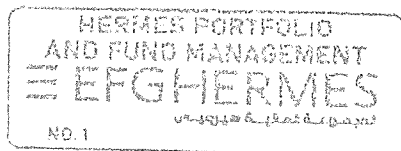
أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة، وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، هو مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها، وذلك بموجب موافقة الهيئة رقم 167 بتاريخ 15 يونيو 2022.

4-3 نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد يومياً طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) من نشرة الاكتتاب.

5-3 فئة الصندوق:

صندوق استثمار يستثمر في الذهب وأدوات الدخل الثابت بمختلف آجالها طبقاً للنسب المحددة بالبند (7) من نشرة الاكتتاب وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2021.



3-6 مقر الصندوق:

مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

3-7 تاريخ مزاوله النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من تاريخ صدور موافقة الهيئة النهائية على تغطية الاكتتاب وإصدار وثائق استثمار الصندوق.

3-8 السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر)، وتعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

3-9 مدة الصندوق:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق من قبل الهيئة وتنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر الجهة المؤسسة (والمرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها) وذلك بتاريخ 2047/2/13 والمؤشر به في السجل التجاري الخاص بالجهة المؤسسة، ما لم تقرر الجهة المؤسسة مد عمرها، وبناء على ذلك، يمتد عمر الصندوق ليصبح 25 عام يبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق من قبل الهيئة، على أن يتم الإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء مدة الصندوق وتصفية الصندوق وفقاً للشروط الواردة بالبند (28) من نشرة الاكتتاب.

3-10 عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وإعداد القوائم المالية للصندوق وكذا عند الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق أو عند تصفية الصندوق.

3-11 المستشار الضريبي:

الأستاذ: رمضان محمود على داود

العنوان: 64 شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

3-12 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

رقم 965 بتاريخ 2025/5/18

3-13 المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ: محمد جبر، المستشار القانوني العام لشركة مجموعة إى إف جي القابضة ش.م.م.

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

3-14 الإشراف على الصندوق:

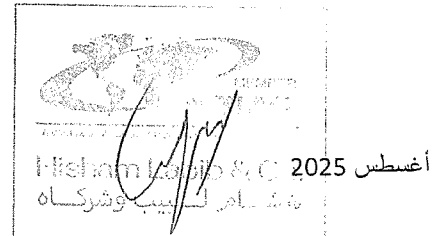
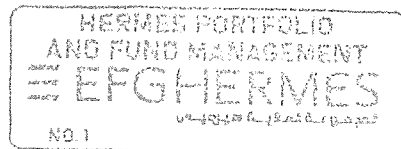
تتولى لجنة الإشراف على الصندوق مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (11) من نشرة الاكتتاب.

3-15 الموقع الإلكتروني:

<https://efghldg.com/en/our-services/mutual-funds>

بند (4) - هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي الاستثمار في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2021 وتعديلاته، من خلال تقديم وعاء ادخاري واستثماري من خلال استثمار أمواله في شراء سبائك الذهب بحد نقاء أدنى 999.9 وتخزينها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن (إدارة غير نشطة لمخزون الذهب)، ويهدف أيضاً الاستثمار في أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين الصادرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجل، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة والتي تتفق مع سياسة الصندوق الاستثمارية. وما سبق يكون وفقاً للضوابط والنسب الواردة بالبند (7) من نشرة الاكتتاب. ويستند تقييم الذهب المملوك للصندوق على سعر الذهب المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى منصة "Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية لحين تفعيل العمل بمؤشر البورصة المصرية للسلع.



بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1-5 حجم الصندوق المستهدف عند الاكتتاب:

يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 10,000,000 (عشرة مليون) جنيه مصري موزع علي 100,000 (مائة ألف) وثيقة استثمار بقيمة إسمية قدرها 100 (مائة) جنيه مصري لوثيقة استثمار الصندوق الواحدة، بقيمة إجمالية قدرها 10,000,000 (عشرة مليون) جنيه مصري. وقامت الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ 2,000,000 (اثنان مليون) جنيه مصري في حساب الصندوق البنكي ويصدر مقابلها عدد 20,000 (عشرون ألف) وثيقة استثمار، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقاً لآخر تعديل. وتطرح باقي وثائق استثمار الصندوق للاكتتاب العام وعددها 80,000 (ثمانون ألف) وثيقة استثمار بقيمة 8,000,000 (ثمانية مليون مليون) جنيه مصري، وذلك طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند (18) من نشرة الاكتتاب. ويجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق حجم الصندوق المستهدف.

2-5 الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن 2% من الأموال المستثمرة في الصندوق ويحد أقصى 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لرغبة الجهة المؤسسة.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من وثائق استثمار الصندوق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون للجهة المؤسسة التصرف في الحد الأدنى من وثائق استثمار الصندوق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك من خلال نقل ملكية وثائق استثمار الصندوق محل التعامل للغير ممن تتوفر فيهم ذات شروط الجهة المؤسسة المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وماتر الوثائق الملحقة بها والخاصة بالصندوق عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية وثائق استثمار الصندوق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة؛
- ويتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة وثيقة استثمار الصندوق الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت - ويحق للجهة المؤسسة استرداد وثائق استثمار الصندوق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت.

3-5 أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقاً للشروط المحددة بالبند (19) من نشرة الاكتتاب.

4-5 حقوق حملة وثائق استثمار الصندوق:

تمثل كل وثيقة استثمار الصندوق حصة نسبية شائعة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشارك حملة وثائق استثمار الصندوق - بما فيهم الجهة المؤسسة - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق استثمار الصندوق وكذا فيما يتعلق بصافي قيمة أصول الصندوق عند الانتهاء أو التصفية.

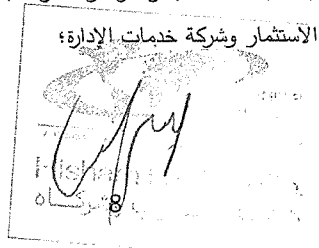
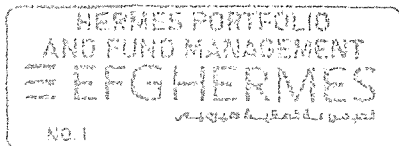
بند (6) - الجهات متلقيبة طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

1-6 الجهات متلقيبة طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

- شركة إى اف جى هيرميس الدولية للمسمرة في الأوراق المالية ش.م.م.
 - وشركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م.
- ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بالتلقي على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة وثائق استثمار الصندوق على الموقع الإلكتروني للصندوق، والحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

2-6 التزامات الجهات متلقيبة طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

- إصدار سند الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق وفقاً للبيانات الواردة بالبند (18) من نشرة الاكتتاب؛
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهات متلقيبة طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب؛
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة؛



WH TB

أغسطس 2025

- ث) إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق استثمار الصناديق وتلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة؛
- ج) موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق استثمار الصندوق المنصوص عليها بالمادتين 156 و 167 من اللائحة التنفيذية؛
- ح) موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق؛
- خ) والاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق

شروط المعدن المستثمر فيه:

- يستهدف الصندوق الاستثمار المباشر في سبائك الذهب، على أن يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:
- أ- أن يكون الذهب مدموغ من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للبند (16) من نشرة الاكتتاب؛
- ب- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي؛
- ج- أن يكون الحد الأدنى لدرجة النقاء هي 999.9؛
- د- وأن تكون فئات السبائك هي: 50 جم، 100 جم، 116.66 جم، 250 جم، 500 جم، 1 كيلو جرام ومضاعفاتها.

طبيعة الإيرادات المستهدفة لتحقيقها:

الإيرادات المستهدفة تحقيقها من هذا الاستثمار هي أرباح رأسمالية ناتجة عن التغير في سعر المعدن المستثمر فيه، بالإضافة إلى العوائد المحققة على أدوات السيولة النقدية المستثمر فيها.

سياسة توزيع الأرباح على حملة وثائق استثمار الصندوق:

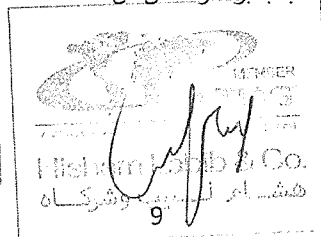
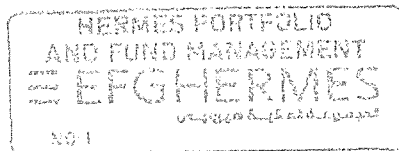
كما هو مشار إليه بالبند (26) من نشرة الاكتتاب، فإن الصندوق لا يهدف إلى توزيع أرباح، ويجوز توزيع وثائق استثمار الصندوق المجانية، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الذهب، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق سواء من الاستثمار في الذهب أو الاستثمار في أدوات السيولة النقدية وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

المؤشر السعري المستهدف لتسعير وثيقة استثمار الصندوق:

تسعير وثيقة استثمار الصندوق من خلال السعر المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى منصة "Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية (لحين تفعيل مؤشر البورصة المصرية للسلع) الساعة الثانية ظهراً والذي يعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل LBMA.RJC ويتم الإفصاح عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية من الجانب الآخر، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنبة المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9.

مدى وجود معامل الارتباط المستهدف تحقيقه بين سعر وثيقة استثمار الصندوق وسعر الذهب المستثمر فيه والآليات المتبعة لتحقيق ذلك:

- تم تحديد معامل الارتباط بين سعر وثيقة استثمار الصندوق وسعر الذهب المستثمر فيه بحد أدنى 80%. وهذا يعكس قوة واتجاه العلاقة بين سعر وثيقة استثمار الصندوق وسعر الذهب المستثمر فيه، وذلك من خلال الآليات التالية:
1. الاستثمار المباشر في الذهب: يتم الاستثمار في الذهب المادي بحد أقصى 95% من صافي قيمة أصول الصندوق و 80% كحد أدنى من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك على شكل سبائك ذهب؛
 2. التقييم الدوري: يتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بشكل يومي باستخدام أسعار الذهب المعلنة في البورصة المصرية (لحين تفعيل مؤشر البورصة المصرية للسلع). هذا يساعد على ضمان أن قيمة وثيقة استثمار الصندوق تعكس بدقة قيمة الذهب المحفوظ به؛
 3. وإدارة غير نشطة: الهدف هو تتبع أداء سعر الذهب بأكثر قدر ممكن من الدقة.



WH

JB

أغسطس 2025

المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها:

يكون استثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الذهب بحد أدنى من النقاء 999.9 وفي أدوات السيولة النقدية بمختلف آجالها، وذلك بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبنود (8) من نشرة الاكتتاب، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وذلك في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه أعلاه، ولذلك يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب؛
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب؛
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر؛
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره؛
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال 'مجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية؛
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الایداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم؛
- والالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة وثائق استثمار الصندوق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لذات القرار.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

- الاستثمار المباشر في الذهب المادي بحد أقصى 95% من صافي قيمة أصول الصندوق و 80% كحد أدنى من صافي قيمة أصول الصندوق؛
- والاستثمار في أدوات السيولة النقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية، وصناديق استثمار أدوات النقد وأذون الخزانة بحد أدنى 5% من صافي قيمة أصول الصندوق.

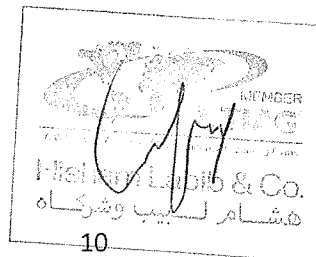
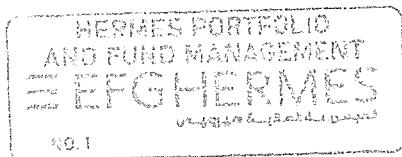
ثالثاً: يجوز الاستثمار بنسبة لا تزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق، في أدوات السيولة النقدية وذلك على النحو التالي:

- الاستثمار في أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى؛
- الاستثمار في سندات وصكوك الشركات وسندات وصكوك التوريق على ألا يتجاوز ذلك الاستثمار 15% من صافي قيمة أصول الصندوق؛
- الاستثمار في الودائع المصرفية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية صادرة عن بنك مسجلة لدى البنك المركزي المصري؛
- الاستثمار في صناديق استثمار أدوات النقد؛
- الاستثمار في أدوات استثمار أخرى تتفق مع هدف الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق؛

(ج) والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة.

رابعاً: يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة 174 من اللائحة التنفيذية على النحو التالي -:

- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي قيمة أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة؛
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق واحد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه؛
- ولا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمر الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.



أغسطس 2025

بند (8) - المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس مال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنشرة الاكتتاب ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في المعادن (الذهب) كأحد القيم المالية المنقولة، ويقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزانة الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع البنكية والصناديق النقدية والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق:

(أ) مخاطر منتظمة:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية، ومن الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها.

(ب) مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة، وبالتالي فإن القرار الاستثماري في الصندوق بالشراء أو الاسترداد يعود للقرار الاستثماري لحامل وثيقة استثمار الصندوق في ظل متابعته للمؤشر المستهدف ودرجة تحمله للمخاطر.

(ت) مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها مما قد يؤدي إلى عدم استقرار الأرباح المتوقعة والناتجة بصورة أساسية من التغير في أسعار المعادن.

(ث) المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة:

هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعادن على الوفاء بالتزامها بتوريد المعادن النفيسة المقابلة لعمليات الشراء وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العملية لحساب شركة تجارة المعادن وصدر الفواتير المبدئية المقابلة من جانبها، وذلك وفقاً للعقد المبرم وضمن محدداته، وكذا احتمالية حدوث تقاعس من شركة تجارة المعادن عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب عدا حالات القوة القاهرة.

(ج) مخاطر السيولة والتقييم:

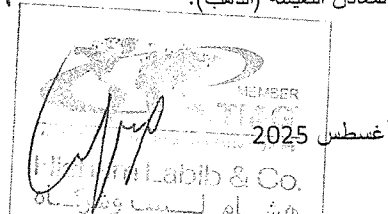
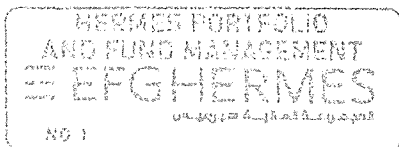
هي مخاطر عدم تمكن مدير الاستثمار من تسيل بعض أو كل استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق خاصة ملعة الذهب، بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر، يتم عادة الاستثمار في أدوات عالية السيولة يسهل تسيلها، وذلك فضلاً عن العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن المتضمن حق الصندوق في بيع سبائك الذهب (المشتراة من شركة تجارة المعادن) لشركة تجارة المعادن.

(ح) مخاطر الظروف القاهرة:

هي المخاطر المرتبطة بظروف قهرية مثل حدوث كوارث طبيعية أو اضطرابات سياسية أو غيرها محلية أو دولية وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التعامل في سوق الذهب المادي وفي سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها. وتشمل القوة القاهرة أيضاً على سبيل المثال لا الحصر: الحوادث، وأعمال الشغب، والحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف أو انهيار مرافق الاتصال، توقف أو انهيار خطوط التواصل، توقف أو انهيار خدمة الإنترنت، والكوارث الطبيعية، والقرارات الحكومية بما في ذلك القرارات التي تحوي قيود على عمليات السحب اليومي للنقد من الحسابات البنكية، والتغييرات في القوانين أو اللوائح، والإضرابات الوطنية، والحريق، والانفجار، ونقص عام في توافر المواد الخام أو الطاقة.

(خ) مخاطر عدم التنوع والتركز:

هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمارات في نوع واحد من الأصول، أو مجموعة من الأصول المرتبطة مما يؤدي إلى عدم استقرار العائد وجدير بالذكر أنه وفقاً للسياسة الاستثمارية والحدود المذكورة بنشرة الاكتتاب، فإن معظم استثمارات الصندوق تكون في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة (الذهب).



د) مخاطر تغير سعر الفائدة:

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة.

ذ) مخاطر التضخم:

هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، وجدير بالذكر ان الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة (الذهب) حيث يرتبط سعره ارتباطاً إيجابياً بمعدلات التضخم وتقلب أسعار العملات.

ر) مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية.

ز) مخاطر العمليات:

تنشأ احتمالية تحقق حدوث مخاطر العمليات من العديد من العناصر ومنها وقوع الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة فشل كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير.

س) مخاطر تقنية:

هي مخاطر مترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الالكتروني) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات تسجيل الدخول الخاصة بحساب المستثمر وعدم تسريبها، ويتعهد المستثمر باتخاذ كافة إجراءات الحيلة والحذر وتحمل نتيجة إساءة التعامل مع الخدمة. كما يتعهد الصندوق، عند التعاقد مع مقدمي الخدمات، ان يقتصر التعاقد على الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة وممن توافر لديهم بنية تقنية مؤمنة ومستوية للحد الأدنى من المتطلبات المحددة من الهيئة وقت تقديم الخدمة والعمل على توافر هذه المتطلبات طوال فترة التعاقد. وجدير بالذكر أنه قد تؤدي هذه المخاطر الى حدوث أي أعطال تتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت)، وفي هذه الحالة، يلتزم مقدم الخدمة بالإفصاح عن أي إخلال قد ينتج أثناء مباشرة النشاط وتقديم الخدمات للصندوق وكيفية معالجة الامر والوقت اللازم لهذه المعالجة مع الالتزام باتاحة الاسترداد الورقي (غير الالكتروني) أثناء فترة التعطل أو أي من البدائل الاخرى التي سيتم الإفصاح عنها في حينه، على ان تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق ببذل عناية الرجل الحريص في توفير الإفصاحات اللازمة لحملة وثائق استثمار الصندوق عن كل ما سبق، باعتباره حدث جوهري، على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق ومن خلال رسائل نصية على وسائل التواصل المحددة من قبل المستثمر.

ش) مخاطر سوق الذهب:

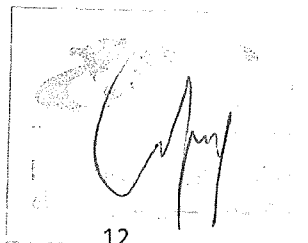
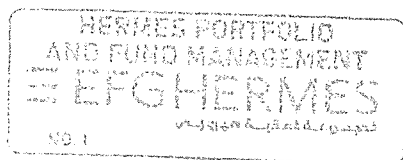
سوق سلعة الذهب كأى سوق سلع أخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود. ويتأثر العرض والطلب على سلعة الذهب بعدة عوامل منها: البيع الآجل للذهب من قبل المناجم والمُنتجين، شراء وبيع البنوك المركزية للذهب، عوامل إنتاج مناجم الذهب بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للذهب. عند انخفاض الطلب على أو ارتفاع المعروض من الذهب، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر الذهب وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق، وبالتالي تتأثر القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق بسبب التطورات التي تحدث في سوق سلعة الذهب.

ص) المخاطر الجيوسياسية:

تتعرض التغيرات السياسية الدولية على أداء أسواق المعادن النفيسة، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح وعوائد الاستثمار في هذا النوع من الأصول، إلا أنه تزداد أهمية الذهب في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها مستقبلاً نتيجة للأحداث الراهنة والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث أن الذهب هو الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد تلك المخاطر.

ض) مخاطر جودة سلعة الذهب:

إن مدير الاستثمار ليس متخصص في التعامل بالمعادن النفيسة وعلى الأخص الذهب، وحيث إن سبائك الذهب تتباين من حيث النقاء فسيتم الاعتماد على شركات متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة يكون لها خبرة كبيرة في هذا المجال ومقيدة بسجلات الهيئة لهذا الغرض. ويجوز التعاقد مع أية شركات متخصصة في تجارة المعادن النفيسة، على أن يكون مرخص لها من الهيئة بذلك، بشرط ألا تقل درجة نقاء الذهب المستثمر فيه عن ذهب عيار 24 بدرجة نقاء 999.9.



WH

TB

أغسطس 2025

ط) مخاطر الحفظ والتخزين:

هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن سبائك الذهب التي يحتفظ بها مقدم خدمة حفظ المعادن نيابةً عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة). أي من هذه الأحداث سيكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق وقيمة أصوله.

لذا قامت لجنة الاشراف على الصندوق بالتعاقد مع مقدم خدمة حفظ المعادن من بين المقدمين بسجلات الهيئة والخاضعين لإشرافها، ويكون من ضمن التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن إصدار وثيقة تأمين لدى شركة تأمين خاضعة لإشراف الهيئة لحماية مصالح الصندوق ولمواجهة بعض المخاطر.

بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/أو الأجانب) جمهور الاكتتاب العام سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية، ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- أ) المستثمر الراغب في الحصول على أداة استثمارية مرتبطة بأداء الذهب مع توفر السيولة اللازمة بشكل يومي؛
- ب) المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو الاستثمار في الذهب وأدوات السيولة النقدية المشار إليها؛
- ت) والمستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار الذهب في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة للصندوق.

بند (10) - أصول وموجودات الصندوق

10-1 أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي للنشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة والبالغ 2,000,000 (اثنان مليون) جنيه مصري.

10-2 الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

يجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة.

10-3 الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو التي يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو التي يديرها مدير الاستثمار.

10-4 امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

أ) تلزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق وفقاً لبيانات التي تقدمها لها الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد؛

ب) تلزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردّي وثائق استثمار الصندوق والمنصوص عليها بالمادتين 156 و 167 من اللائحة التنفيذية؛

ت) تلزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق؛

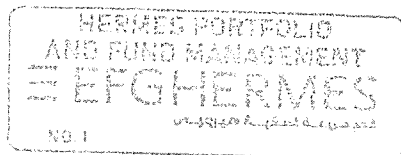
ث) تلزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد ويلتزم مدير الاستثمار - كل فيما يخصه - بقبول وتنفيذ طلبات وعمليات استرداد لكل حامل لوثيقة استثمار الصندوق بعد الرجوع إلى شركة خدمات الإدارة وفي حدود رصيده المتاح؛

ج) وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي يتضمن حاملي وثائق استثمار الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق استثمار الصندوق المثبتة فيه.

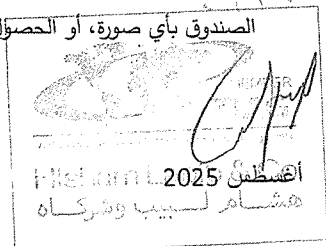
وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

10-5 حدود حق حملة وثائق استثمار الصندوق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

أ) لا يجوز لحملة وثائق استثمار الصندوق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز، أو السيطرة على أي أصل من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليه؛



WH
B



(ب) ولا يجوز لورثة حامل وثيقة استثمار الصندوق أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ولجنة الاشراف على الصندوق

1-11 الجهة المؤسسة/ مدير الاستثمار :

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

2-11 الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية، مؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 12948، خاضعة لأحكام القانون، مرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار من قبل الهيئة بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 25 مارس 1997، ومرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها من قبل الهيئة بموجب ترخيص رقم 167 بتاريخ 15 يونيو 2022.

3-11 التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم 12948

4-11 رقم التسجيل الضريبي:

672-746-689

5-11 العنوان:

مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

6-11 هيكل المساهمين:

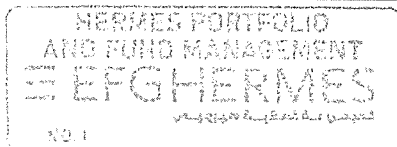
الاسم	النسبة
مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م.	78.81%
إي إف جي هيرميس أدفيزورى إنك EFG HERMES ADVISORY INC	4.96%
إي إف جي هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED	16.23%

المستفيد النهائي:

المستفيد النهائي لشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.، (الجهة المؤسسة/مدير 'لاستثمار) هو السيد/ كريم عوض - العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمجموعة أي أف جي القابضة ش.م.م.، وهي شركة مقيدة بالبورصة المصرية.

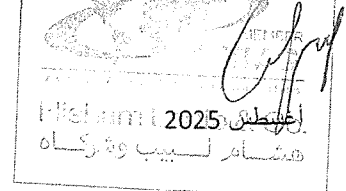
7-11 أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
السيدة/ شيرين فؤاد توفيق لبطيه ممثل عن شركة إي إف جي هيرميس أدفيزورى إنك EFG HERMES ADVISORY INC	رئيس مجلس إدارة - غير تنفيذي
السيد / ولاء حازم أحمد بسن ممثل عن شركة إي إف جي هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت المحدودة EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف ممثل عن شركة إي إف جي هيرميس ريجيونال إنفستمنت المحدودة EFG Hermes Regional Investment LTD	عضو مجلس إدارة



WB

WB



الاسم	الصفة
السيد / أحمد حسن ثابت عبد الحليم ممثل عن شركة إى إف جى هيرميس ريجونال إنفستمنت المحدودة EFG Hermes Regional Investment LTD	عضو مجلس إدارة
السيدة/ مها نبيل ماهر أحمد عبد ممثل عن شركة إى إف جى هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت المحدودة EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	عضو مجلس إدارة - مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	عضو مجلس إدارة - مستقل

11-8 الاختصاصات المقررة بالشركة باعتبارها الجهة المؤسسة:

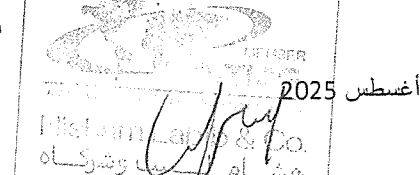
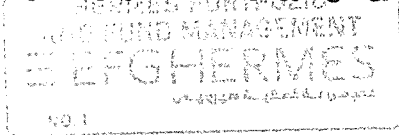
- (أ) يلتزم مجلس إدارة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. (أو من يفوضه) باعتبارها الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق على ألا يزيد عددهم عن 9 أعضاء ويجوز أن يكون من ضمنهم ممثل من الجهة المؤسسة ويشترط في باقي الأعضاء - بخلاف ممثل الجهة المؤسسة - أن يكونوا من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على صناديق الاستثمار بالمادة 5 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وفقاً لأخر تعديل صادر في 2016/9/25، على أن يتم التصديق على التشكيل من الجمعية العامة للجهة المؤسسة وفقاً للاختصاصات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته؛
- (ب) تختص الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي تزاوّل نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار والتي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة 1 من قرار مجلس إدارة الهيئة 58 لسنة 2018 وفقاً لأخر تحديث للقرار في 2024/9/29 بذات الاختصاصات المحددة وفقاً لأحكام المادة 162 من اللائحة التنفيذية، ويكون ذلك على النحو التالي:
- 1- التصديق على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات سالفه الذكر اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق؛
- 2- والتصديق على القوائم المالية للصندوق وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق، وباعتبار أن الصندوق مؤسس من قبل مدير الاستثمار، تحال اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية لجماعة حملة وثائق استثمار الصندوق، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة 2 مكرر من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018؛
- (ت) وتكون للجنة الإشراف على الصندوق صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المحددة بالمادة 163 من اللائحة التنفيذية.

11-9 لجنة الإشراف على الصندوق:

تشكلت لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، على النحو التالي:

الاسم	الصفة
أ/ هشام مصطفى عبد المقصود البساطي	رئيساً للجنة الإشراف على الصندوق
أ/ حسن سليمان عثمان سليمان	عضو مستقل بلجنة الإشراف على الصندوق
أ/ عمرو مصطفى كمال محمد سليم	عضو مستقل بلجنة الإشراف على الصندوق

- (أ) يلتزم أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق بتجنب تعارض المصالح بين الصندوق والصناديق الأخرى اتمشرفين عليها؛
- (ب) تتولى لجنة الإشراف على الصندوق التنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة ولها على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:
1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية؛



2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها؛
 3. تعيين أمين حفظ الأوراق المالية؛
 4. تعيين مقدم خدمة حفظ المعادن؛
 5. تعيين شركة تجارة المعادن؛
 6. تعيين الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد؛
 7. الموافقة على نشرة الاكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة؛
 8. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق؛
 9. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق؛
 10. تعيين مراقب حسابات للصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة؛
 11. تعيين المستشار الضريبي للصندوق؛
 12. تعيين جهة التمويل؛
 13. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛
 14. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة ٦ من القانون ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة وثائق استثمار الصندوق؛
 15. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة وثائق استثمار الصندوق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة؛
 16. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على حملة وثائق استثمار الصندوق، مرفقاً بها تقرير مراقب حسابات الصندوق؛
 17. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق؛
 18. يجب على لجنة الإشراف على الصندوق عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة وثائق استثمار الصندوق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف على الصندوق المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر؛
 19. وفي جميع الأحوال، يكون على لجنة الإشراف على الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة وثائق استثمار الصندوق.
- بالإضافة إلى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها تفصيلاً بنشرة الاكتتاب، يلتزم أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق ببذل عناية الرجل الحريص تجاه كافة صناديق الاستثمار التي تكون تحت إشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة بشأن كافة المعلومات المتعلقة بأي من هذه الصناديق.

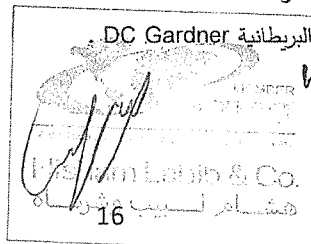
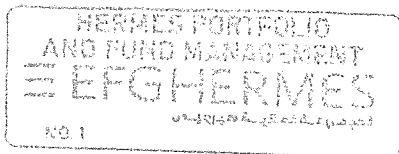
10-11 مدير محفظة الصندوق:

أ / كريم زعفان.

11-12 خبرات مدير محفظة الصندوق:

انضم السيد كريم زعفان لشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. في عام 2008 ويقوم بإدارة وهيكله محافظ وصناديق استثمار أدوات الدخل الثابت التي يتولى مدير الاستثمار إدارتها. يعمل السيد كريم زعفان أيضاً على التحليل لنموشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة إلى أسواق أدوات الدخل الثابت بالسوق المصري. قبل الانضمام لمدير الاستثمار شغل منصب محلل مالي أول بإدارة الدخل الثابت بشركة التجاري الدولي لإدارة الأصول (CIAM). حاصل على درجة بكالوريوس في نظام المعلومات الإدارية من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2005 وحاصل على شهادة مدير محافظ معتمد (Certified Portfolio Manager) من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وشهادة إداره المحافظ (Portfolio Management) من مؤسسة New York Institute of Finance وشهادة Investment Banking من مجموعة إى

اف جى القابضة ش.م.م. بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner.



أغسطس 2025

11-13 آلية اتخاذ القرار الاستثماري:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية وفقاً للسياسة الاستثمارية، التي تهدف إلى الحفاظ على التوافق بين أداء الصندوق وأداء السعر المرجعي للذهب، مع مراعاة السيولة، والكفاءة التشغيلية، وتقليل التكاليف على قدر الإمكان، وذلك بما يتماشى مع مصالح المستثمرين واستراتيجية الصندوق طويلة الأجل.

11-14 خيارات مدير الاستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. هي شركة متخصصة في مجال إدارة صناديق الاستثمار. وتقوم الشركة بإدارة صناديق استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط وتقوم شركة هيرميس بإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. بإدارة عدد من الصناديق الأخرى ببيانها كالتالي: يتولى مدير الاستثمار إدارة اثنا عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي (شمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكتست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار - بنك الاسكندرية "الأول" ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إنتش اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكتست التجاري الثاني (هلال).

11-15 المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

الاسم: أ/ اسراء أبو الوفا.

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

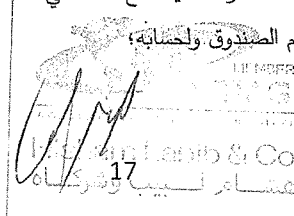
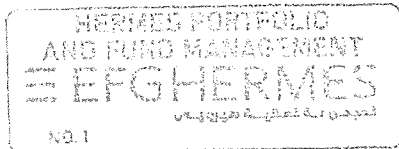
11-16 التزامات المراقب الداخلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال مدير الاستثمار وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها؛
- إخطار الهيئة ببيان اسبوعي يشمل كل المخالفات للقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

11-17 التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:

- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته؛
- إسباك الذفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاط إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار؛
- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة؛
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وتحملة وثنائ استثمار الصندوق في كل تصرف أو إجراء؛
- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الاكتتاب؛
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز؛
- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه؛



أغسطس 2025

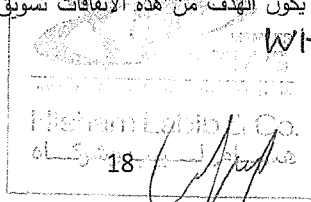
- (د) موافقة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة؛
- (ذ) الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة وثائق استثمار الصندوق؛
- (ر) توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة وثائق استثمار الصندوق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية؛
- (ز) الترتود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية؛
- (س) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار؛
- (ش) تأمين منهج ملائم للإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق طبقاً لما ورد بنشرة الاكتتاب؛
- (ص) الالتزام بكافة القواعد التي تحكم نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية؛
- (ض) الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (25) من نشرة الاكتتاب؛
- (ط) ويحظر لمدير الاستثمار أن يقوم بفتح وغلق الحسابات وبيع وشراء شهادات الادخار واذون الخزنة وصكوك التمويل والسندات باسم الصندوق لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التعامل والتصرف في أو على الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار .

11-18 محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية:

- يحظر على مدير الاستثمار:
- (أ) اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية؛
- (ب) البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها؛
- (ت) استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها؛
- (ث) استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة؛
- (ج) استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات؛
- (ح) تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق في الحالات التي تستوجب ذلك؛
- (خ) التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة؛
- (د) القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به؛
- (ذ) طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب؛
- (ر) نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية؛
- (ز) وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (12) - تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق استثمار الصندوق من خلال الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار و/أو الجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أي وسائل أخرى. ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع شركات السمسة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق استثمار الصندوق والاستثمار في وثائقه وذلك بعد



18

أغسطس 2025

الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية، والقيد بسجلات الهيئة في الحالات التي تتطلب ذلك.

كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق استثمار الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (13) - شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف على الصندوق إلى شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.، شركة مساهمة مصرية، منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 203445، الكائن مقرها الرئيسي في 54 شارع النور (ميشيل باخوم سابقاً) - الدقي - الجيزة، والمرخص لها من الهيئة بترخيص رقم 605 بتاريخ 2010/09/20 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

13-1 الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية، مؤسسة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

13-2 رقم الترخيص وتاريخه:

605 صادر من الهيئة بتاريخ 2010/09/20.

13-3 السجل التجاري:

سجل تجاري رقم 203445 مكتب سجل تجاري الجيزة.

13-4 هيكل المساهمين:

الاسم	النسبة
الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى	99.80 %
الاستاذ/ ايمن احمد توفيق	0.10 %
الاستاذة/ دعاء احمد توفيق	0.10 %

13-5 اعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى قطب	رئيس مجلس إدارة
الاستاذ/ محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
الاستاذ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة
السيدة/ دعاء أحمد توفيق	عضو مجلس إدارة
الاستاذ/ ياسر احمد مصطفى	عضو مجلس إدارة
الاستاذ/ ايمن احمد توفيق	عضو مجلس إدارة

13-6 الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

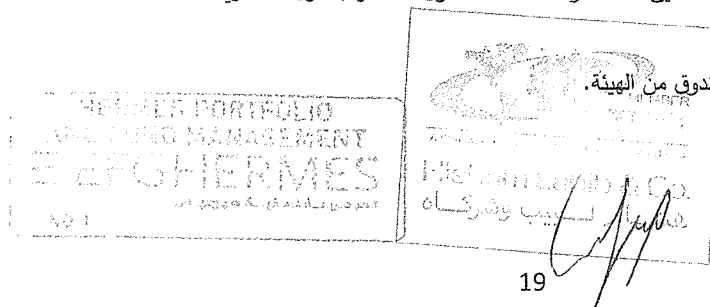
تقر الجهة المؤسسة بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

13-7 خيرات شركة خدمات الإدارة:

تقدم شركة خدمات الإدارة خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار لعدد 42 صندوق استثمار بالسوق المصري.

13-8 تاريخ التعاقد:

(2025/2/2) وتسري بنود العقد فور الترخيص للصندوق من الهيئة.



WH B

أغسطس 2025

13-9 التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً لللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن:

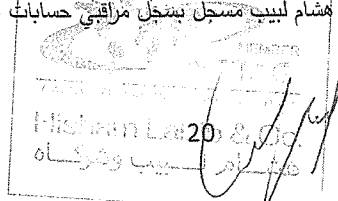
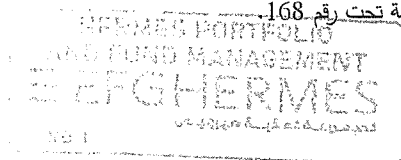
تلتزم شركة خدمات الإدارة بالآتي:

- (أ) إعداد بيان يومي بعدد وئائق الاستثمار القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها؛
- (ب) حفظ كافة المستندات المرتبطة بملكية أصول الصندوق طبقاً للضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2021؛
- (ت) إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ووفقاً لللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيد بمجلد الهيئة المعد لذلك، خلال الفترة القانونية من تاريخ انتهاء الفترة المعنية؛
- (ث) تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلبها؛
- (ج) حساب صافي قيمة أصول الصندوق يومياً مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة في هذا الشأن من الهيئة ومعايير المحاسبة المصرية، على أن يتم تقييم المعادن النفيسة المستثمر فيها وفقاً لسعر الذهب المعلن من قبل مؤشر البورصة المصرية EGX (لحين تفعيل العمل بمؤشر البورصة المصرية للسلع)؛
- (ح) الإفصاح عن سعر وثيقة استثمار الصندوق على شاشات البورصة بالإضافة إلى منصة "I Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية في نهاية كل يوم عمل؛
- (خ) قيد المعاملات التي تتم على وئائق استثمار الصندوق؛
- (د) موافاة الهيئة بالبيانات الأسبوعية المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 223 لسنة 2023؛
- (ذ) الالتزام بكافة الأعمال والالتزامات الخاصة بشركات خدمات الإدارة بموجب القانون واللائحة التنفيذية؛
- (ر) إرسال التقارير وبيانات ملكية حملة وئائق استثمار الصندوق إلى مدير الاستثمار والجهات المتلقيّة لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد؛
- (ز) إخطار مدير الاستثمار بحملة وئائق استثمار الصندوق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وئائق استثمار الصندوق التي يصدرها نسبة 5% من إجمالي وئائق استثمار الصندوق؛
- (س) التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق، كما يلتزم باحتساب الضرائب المحتسبة على أي توزيعات نقدية تتم على وئائق استثمار الصندوق؛
- (ش) توفير الربط الآلي بين شركة خدمات الإدارة والجهات المتلقيّة لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد ومدير الاستثمار وفقاً للمادة 158 من اللائحة التنفيذية؛
- (ص) إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وئائق استثمار الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لوائائق استثمار الصندوق المثبتة فيه، كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 1. عدد وئائق استثمار الصندوق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الإنشاء بالنسبة للشخص الاعتباري (بحسب الأحوال)؛
 2. تاريخ القيد في السجل الآلي؛
 3. عدد وئائق استثمار الصندوق التي تخص كل من حملة وئائق استثمار الصندوق؛
 4. بيان عمليات الاكتتاب في وشراء واسترداد وئائق استثمار الصندوق؛
 5. وبيان عمليات استرداد وبيع وئائق استثمار الصندوق.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة وئائق استثمار الصندوق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية، ومراعاة مصالح حملة وئائق استثمار الصندوق وبصفة خاصة المادتين 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي وئائق استثمار الصندوق فور نقل ملكية وئائق استثمار الصندوق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

بند (14) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه قد تم تعيين مكتب هشام لبيب وشركاه TIAG، والدكتور / هشام لبيب مسجل بمجلد مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم 168.



WH TB

أغسطس 2025

العنوان:

19 شارع محمد المقرئ، مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الالتزامات مراقب حسابات الصندوق:

يلتزم مراقب حسابات الصندوق بالتالي:

(أ) أداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية؛

(ب) مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق استثمار الصندوق خلال الفترة موضع الفحص تماثياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد؛

(ت) إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة؛

(ث) الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات؛

(ج) مراعاة أحكام المادة 168 من اللائحة التنفيذية المتعلقة باستقلالية مراقب حسابات الصندوق والأطراف ذات العلاقة طوال فترة التعاقد مع الصندوق؛

(ح) التصديق على قائمة ممتلكات الصندوق من المعادن النفيسة (الذهب) بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدى مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة؛

(خ) إعداد التقارير اللازمة بخصوص البيانات المعدة من مقدم خدمة حفظ المعادن.

ويقر مراقب حسابات الصندوق والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن مراقب حسابات الصندوق تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالمادة 168 من اللائحة التنفيذية.

بند (15) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة 165 من اللائحة التنفيذية وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018 وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2021، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن والذي يفيد بضرورة حفظ أصول الصندوق المادية طرف مقدم خدمة حفظ معادن مسجل بالهيئة، وعليه فقد تم التعاقد مع شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م. EGYCASH كمقدم لخدمة حفظ لكافة أصول الصندوق من المعادن النفيسة المملوكة للصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء حفظ المعادن النفيسة برقم 1 لسنة 2023، وتم التعاقد مع البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م. كأمين حفظ للأوراق المالية المملوكة للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة.

أولاً: أمين حفظ الأوراق المالية:

1-15 الاسم:

البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

2-15 العنوان:

5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة.

3-15 ترخيص الهيئة:

رقم 906

4-15 التزامات أمين حفظ الأوراق المالية:

(أ) حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله؛

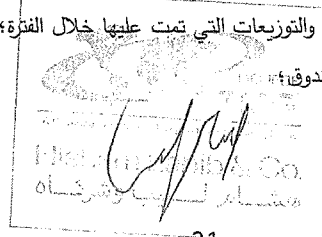
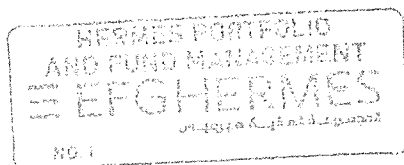
(ب) تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق؛

(ت) الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن؛

(ث) ويلتزم أمين حفظ الأوراق المالية بموافقة الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:

1. الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة؛

2. العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق؛



WH

B

أغسطس 2025

3. والجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

15-5 استقلالية أمين حفظ الأوراق المالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة 165 من اللائحة التنفيذية:

يقر أمين حفظ الأوراق المالية والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين حفظ الأوراق المالية تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بالقانون واللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

ثانياً: مقدم خدمة حفظ المعادن:

15-6 الاسم:

شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م. EGYCASH.

15-7 عنوان الشركة:

٩٠ د عمارات الأوقاف، ش أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة.

15-8 القانون:

القانون رقم 159 لسنة 1981.

15-9 القيد بسجل الهيئة:

الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن تحت رقم 1 لسنة 2023.

15-10 السجل التجاري:

رقم 21384 مكتب سجل تجاري استثمار 6 أكتوبر.

15-11 رقم التسجيل الضريبي:

721-647-154

15-12 غرض مقدم خدمة حفظ المعادن:

تقديم خدمات نقل و تخزين الاموال والمعادن النفيسة في مصر والخارج وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الآلي ونقل وتخزين وحفظ المعادن النفيسة وما في حكمها وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 86 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم 133 لسنة 2016 ولا ينشئ تأسيس الشركة أو إجراء أي تعديلات بموافقة أمنية مسبقة أو أي حق في مزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم من قطاع الأمن العام وفقاً لقانون رقم 86 لسنة 2015 بشأن شركات الأمن ونقل الأموال ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي من الوجوه للشركات وغيرها من الشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

15-13 هيكل المساهمين:

(أ) البنك المركزي المصري؛

(ب) البنك الأهلي المصري؛

(ت) بنك مصر؛

(ث) بنك القاهرة؛

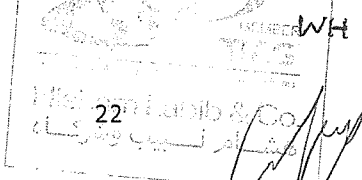
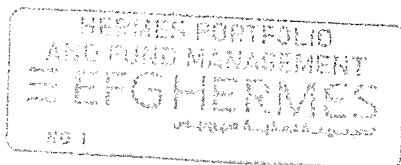
(ج) شركة المصريين للخدمات الأمنية؛

(ح) قطاع الأمن الوطني؛

(خ) والشركة الدولية للخدمات البريدية.

15-14 أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
السيد/ هاني عبد المجيد محمود عمر	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ أحمد عصام الدين عمر	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن بنك مصر
السيد/ جسيم صلاح الدين إبراهيم الحجار	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك الأهلي المصري
السيد/ هاني حسن كاظم	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة المصريين للخدمات الأمنية
السيد/ محمد عامر احمد عامر	عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري
السيدة / أماني احمد شمس الدين عبد العظيم	عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري



Handwritten signature.

أغسطس 2025

الاسم	الصفة
السيد/ خالد محمود صالح معوض حبيش	عضو مجلس إدارة ممثلًا عن قطاع الأمن الوطني

ومدير عام الشركة السيد اللواء أركان حرب/ جمال أحمد محمد أحمد أبو إسماعيل.

15-15 التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن:

يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بالآتي:

- نقل واستلام وتسليم سبائك الذهب التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وفقاً للعقد المبرم بين مقدم خدمة حفظ المعادن والصندوق؛
 - حفظ سبائك الذهب التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وفقاً للعقد المبرم بين مقدم خدمة حفظ المعادن والصندوق؛
 - الالتزام بالتأمين على أصول الصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2021؛
 - الالتزام بالاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن داخل جمهورية مصر العربية وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية؛
 - التأكد من مطابقة المعادن المستثمر فيها من قبل الصندوق وحجمها وكمياتها عند استلامها وتسليمها؛
 - الالتزام بأحكام وينود وشروط العقد المبرم بين مقدم خدمة حفظ المعادن والصندوق؛
 - إصدار قائمة محدثة وموحدة تتضمن ممتلكات الصندوق المخزنة لديه والمملوكة للصندوق لمدير الاستثمار على أساس شهري؛
 - السماح لمراقب حسابات الصندوق بجدد الأصول المحفوظة لديه باسم الصندوق في أي وقت؛
 - مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالتالي:
- الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم خدمة حفظ المعادن، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر وموجودات صندوق الاستثمار لدى مقدم خدمة حفظ المعادن؛
 - الالتزام بتقديم وثيقة تأمين، لصالح مقدم خدمة حفظ المعادن، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى، تأمين أخطار الحريق والسطو والفقد والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال أو التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالإكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والأخطار الإضافية، كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام مقدم خدمة حفظ المعادن بذلك. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين مقدم خدمة حفظ المعادن والصندوق، حق الصندوق في كامل مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق؛
 - الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص في تقديم خدمة حفظ المعادن لصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير البنية المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط اللازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال؛
 - الالتزام بتجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة؛
 - الالتزام بإخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها؛
 - والالتزام بموافقة الهيئة والصندوق بتقرير (دوري كل ثلاثة أشهر) عن أصول الصندوق المحفوظة لديه، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

16-15 استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق:

يقر مقدم خدمة حفظ المعادن للجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن مقدم خدمة حفظ المعادن تتوافر فيه الضوابط المشار إليها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 وأنه مستقل عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.

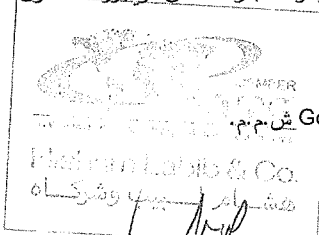
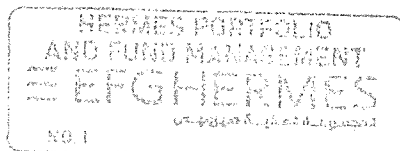
ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ للأوراق المالية أو أكثر من شركة من مقدم خدمة حفظ معادن من المقيدين بسجل الهيئة بنقش الشروط والأحكام على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

بند (16) - شركة تجارة المعادن

شركة تجارة المعادن هي الشركة المسؤولة عن شراء وبيع سبائك الذهب ونقل سبائك الذهب المباعة من الموردين الى مقدم خدمة حفظ المعادن وإصدار فواتير سبائك الذهب باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة إليه بما يتفق والشروط المنصوص عليها بالعقد المبرم مع الصندوق وشركة تجارة المعادن، ويجوز للصندوق التعاقد مع شركات أخرى مقيدة بسجل الهيئة ومرخص لها بنشاط شراء وبيع المعادن.

1-16 الاسم:

شركة جولد نت للتجارة - Gold Net Trading ش.م.م.



WH

B

أغسطس 2025

16-2 القيد بسجل الهيئة:

الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بالجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن تحت رقم 1 لسنة 2023.

16-3 العنوان:

رقم 55 شارع محمد مظهر الزمالك - قصر النيل - القاهرة.

16-4 القانون:

القانون رقم 159 لسنة 1981.

16-5 السجل التجاري:

رقم 134974 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة.

16-6 رقم التسجيل الضريبي:

535-998-397

16-7 غرض الشركة:

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).

16-8 هيكل المساهمين:

الاسم	النسبة
دكتور / سامح يوسف الترجمان	00.001 %
شركة إي أي إتش للاستشارات	50.999 %
شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج إل تي دي	49.00 %

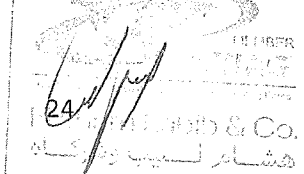
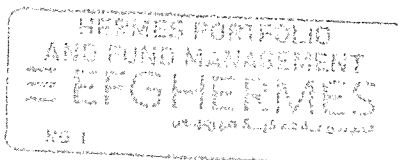
16-9 المستفيد النهائي:

* شركة إي أي إتش للاستشارات: شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج 97.70%، ويتمثل هيكل ملكيتها فيما يلي: *

*NYS	59.85 %
*VCG	40.15 %
المجموع	100 %
NYS	نسبة الملكية
سامح الترجمان	100 %
VCG	نسبة الملكية
حسين مطاوع	7.27 %
إيهاب سعد	7.23 %
شيرين حلمي	7.23 %
سامح الترجمان	7.25 %
مصطفى سرهنك	16.09 %
عمرو لمعي	15.46 %
هيليوس كابيتال	15.46 %
عمرو حسنين	15.48 %
مزاي هولدينج - يحيى الشافعي	8.52 %

16-10 أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
الدكتور / سامح يوسف الترجمان	رئيس مجلس الإدارة
السيد / ماجد شوقي سوريال بولس	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / يحيى زكريا محمد الشافعي	عضو غير تنفيذي وممثل شركة إي أي إتش للاستشارات



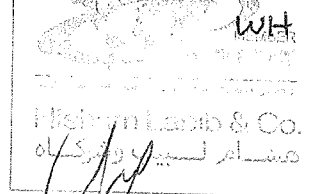
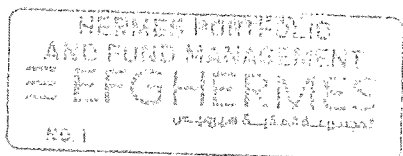
WB

اغسطس 2025

السيد / أسامه محمد الطيب محمد سليمان	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / وائل محمد أحمد الخازندار	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / خالد محمد محمد رشاد حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

11-16 التزامات شركة تجارة المعادن:

- تلتزم شركة تجارة المعادن بأحكام وشروط العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن، والتي تتلخص في الآتي:
1. أن تباع شركة تجارة المعادن للصندوق كميات سبائك ذهب عيار 24 بدرجة نقاء 999.9 وفقاً لأحكام وشروط العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن، وتضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن تكون تلك السبائك مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازين المصرية ومصنعة من قبل المصافي الحاصلة على إحدى شهادتي مجلس المجوهرات المسؤول (RJC (Responsible Jewelry Council) أو جمعية سوق السبائك في لندن (LBMA (London Bullion Market Association المعتمدة عالمياً ومتوافقة مع مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD (Organization For Economic Co-operation and Development؛
 2. تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي؛
 3. تلتزم شركة تجارة المعادن بأن تسلم لمقدم خدمة حفظ المعادن سبائك الذهب المباعة للصندوق وفقاً للمواعيد المنصوص عليها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (20) من نشرة الاكتتاب وكذا كافة المستندات التي تثبت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يخل بإثبات ملكية الصندوق للسبائك المشتراة اعتباراً من يوم تحويل قيمة الشراء من الحساب البنكي للصندوق لحساب شركة تجارة المعادن، وفقاً لأوامر الشراء الصادرة من مدير الاستثمار، بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليمها للذهب المشتري لمقدم خدمة حفظ المعادن في موعد الاستلام، سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي أضرار تقع على الصندوق، إلا في حالات القوة القاهرة وفقاً لتعريف القوة القاهرة الثابت في البند (8) بنشرة الاكتتاب، مع الأخذ في الاعتبار أن كميات الذهب قيد التسليم تعد بمثابة أمانة لدى شركة تجارة المعادن لحين تسليمها لمقدم حفظ المعادن.
 4. توفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب للحظية على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة المصرية وموقعها الإلكتروني بالإضافة إلى منصة "I Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية، وفقاً للقواعد المنظمة والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (LBMA, RJC) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية (لحين تفعيل العمل بمؤشر البورصة المصرية للملح)، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب عيار 24 بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9؛
 5. توفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصندوق على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة بالإضافة إلى منصة "I Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية، والمحتسب في نهاية كل يوم عمل الساعة الثانية ظهراً، محملاً بمصاريف اقتناء الذهب المفصّل عنها بالبند (29) من نشرة الاكتتاب.
 6. تقديم تقرير يومي خلال أيام العمل لمدير الاستثمار خاص بعمليات شراء وبيع سبائك الذهب اليومية وتقرير آخر اسبوعي موضح به سبائك الذهب التي تم تسليمها واستلامها من وإلى مقدم خدمة حفظ المعادن وكافة مواصفاتها وكمياتها؛
 7. تنفيذ عمليات بيع وشراء سبائك الذهب لحساب الصندوق وفقاً للعقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن؛
 8. تتولى شركة تجارة المعادن مسؤولية نقل وتأمين شحن سبائك الذهب المشتراة من قبل الصندوق إلى مقدم خدمة حفظ المعادن، وفي جميع الأحوال تلتزم شركة تجارة المعادن بتقديم وثيقة تأمين، صادرة لصالح شركة تجارة المعادن، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن، على أن تتضمن نطاق التغطية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن، وذلك في الأحوال التي تتولي فيها شركة تجارة المعادن نقل سبائك الذهب وفقاً لأحكام العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن، ويحق للصندوق الحصول على مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن سبائك الذهب المشار إليها.
 9. تلتزم شركة تجارة المعادن في نفس يوم التحويل (المعرف أدناه بالبند رقم (20) من نشرة الاكتتاب) بتنفيذ عملية شراء سبائك الذهب الساعة الثانية ظهراً لحساب الصندوق، أي أن قيمة وثيقة استثمار الصندوق تتأثر بقيمة الذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من ذات تاريخ الشراء بغض النظر عن يوم التسليم، ويكون سعر التنفيذ هو السعر المعلن من قبل البورصة المصرية EGX في وقت التنفيذ لحين تفعيل العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع) يوم التحويل (المعرف أدناه بالبند رقم (20) من نشرة الاكتتاب).
 10. تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنيه المصري خاصة بكل أمر شراء / بيع صادر من مدير الاستثمار، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أو رسوم أخرى مقررة قانوناً حسب الأحوال.



BB

11. وفقاً لقرار مدير الاستثمار، يحق للصندوق بيع سبائك الذهب لشركة تجارة المعادن متى تراهى له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها الصندوق وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشراؤها وفقاً لسعر الشراء المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX الساعة الثانية ظهراً بالإضافة إلى منصة "I Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية (لحين تفعيل العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلم)، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة البيع وتحويل حصيلة البيع للحساب البنكي الصندوق بحد أقصى يومي عمل من تاريخ استلام شركة تجارة المعادن لسبائك الذهب، المشار إليها في أمر البيع الصادر من مدير الاستثمار، من خلال مقدم خدمة حفظ المعادن.

في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة بالبند (20) من نشرة الاكتتاب، إلا في حالات القوة القاهرة الثابت في البند (8) من نشرة الاكتتاب، تطبق الأحكام الآتية:

- (أ) يحق لمدير الاستثمار إخطار الجهات المتلقيّة لطلبات اكتتاب وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق وفقاً لمبررات يقدمها للهيئة، إلى أن يتم عرض الموقف على لجنة الإشراف على الصندوق للنظر في إنهاء أو استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق عن الوقف المؤقت باعتباره حدث جوهري؛
- (ب) وتلتزم شركة تجارة المعادن (1) بتسليم الصندوق (من خلال مقدم خدمة حفظ المعادن) كميات الذهب المعنية بهذا الإخلال، وذلك بحد أقصى خلال خمسة أيام، كفترة سماح، بعد المواعيد المفصّل عنها بالبند (20) من نشرة الاكتتاب، وتبدأ فترة السماح بدءاً من انقضاء المواعيد المعنية، أو (2) تحويل، لحساب الصندوق البنكي، سعر شراء كميات سبائك الذهب محل الإخلال والمسدد من قبل الصندوق (رُئد أي مبالغ أخرى مسددة من قبل الصندوق بشأن كميات سبائك الذهب محل الإخلال) أو سعر شراء الذهب المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX بالإضافة إلى منصة "I Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية (لحين تفعيل العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلم) بشأن كميات سبائك الذهب محل الإخلال في تاريخ السداد للصندوق (رُئد نسبة 2% من هذا المبلغ)، أيهما أعلى، وذلك بحد أقصى خمسة أيام، كفترة سماح، بعد المواعيد المفصّل عنها بالبند (20) من نشرة الاكتتاب، وتبدأ فترة السماح بدءاً من انقضاء المواعيد المعنية، وفي هذه الحالة يلتزم مدير الاستثمار بإدارة هذه السيولة عن طريق توجيهها إلى أدوات سيولة نقدية لحين توافر فرصة بديلة في الذهب.

بند (17) - جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق

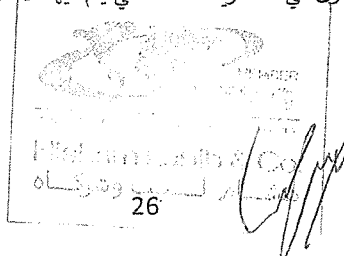
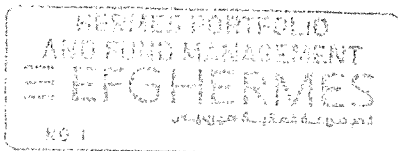
17-1 جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق ونظام عملها:

تتكون جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق من حملة وثائق استثمار الصندوق ويكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة 70 والفترتين الأولى والثالثة من المادة 71 من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة وثائق استثمار الصندوق ممثل عن الجهة المؤسسة بحسب عدد وثائق استثمار الصندوق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة 142 من اللائحة التنفيذية.

17-2 اختصاصات جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق:

النظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

- (أ) تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق؛
- (ب) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض؛
- (ت) الموافقة على تغيير مدير الاستثمار؛
- (ث) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق استثمار الصندوق؛
- (ج) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطلب على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة؛
- (ح) تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق؛
- (خ) تعديل أحكام استرداد وثائق استثمار الصندوق؛
- (د) الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته؛
- (ذ) وتعديل مواعيد استرداد وثائق استثمار الصندوق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب،



WH

TS

أغسطس 2025

وتصدر قرارات جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق بأغلبية وثائق استثمار الصندوق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند أ، ح، د، ف تصدر بأغلبية ثلثي وثائق استثمار الصندوق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (18) - الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق

يعد الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبولاً لما ورد في نشرة الاكتتاب وموافقة المكتب على تكوين جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق والانضمام إليها، وتحمل وثائق استثمار الصندوق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة وثائق استثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه.

1-18 نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (5) من نشرة الاكتتاب.

2-18 مدة الاكتتاب:

(أ) يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع وثائق استثمار الصندوق المطروحة بالكامل؛

(ب) إذا لم يكتب في جميع وثائق استثمار الصندوق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين؛

(ت) ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

3-18 سداد قيمة الوثيقة وعمولة الاكتتاب / الشراء:

تبلغ القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق 100 (مائة) جنيه مصري، وتحدد قيمة وثيقة استثمار الصندوق المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب وبنفس عملة الصندوق، فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بجميع فروعها.

يتحمل المكتتب/المشتري نسبة 2% من قيمة وثائق استثمار الصندوق المكتتب فيها/المشترة تضاف إلى القيمة الإجمالية لوثائق استثمار الصندوق المكتتب فيها/المشترة من قبل المكتتب/المشتري المعني، وذلك عن كل عملية اكتتاب/شراء ويتم تحصيل تلك النسبة من الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وتوريدها مباشرة للصندوق، ويلتزم مدير الاستثمار بتجنيب المبالغ التي تعادل النسبة المشار إليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة إقتناء الذهب الفعلي وتكون هذه الأتعاب مقابل فوائد فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق، وتلتزم شركة تجارة المعادن بتدوين هذا الإيراد بشكل منفصل في فاتورة الشراء المصدرة لصالح الصندوق.

4-18 الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب / الشراء:

لا يوجد حد أدنى ولا حد أقصى للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق التي يصدرها الصندوق، يجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بعبء وشراء بوثيقة استثمار الصندوق الواحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

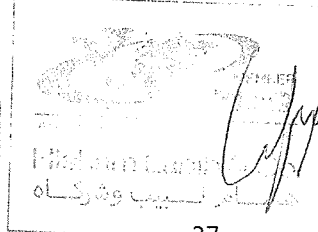
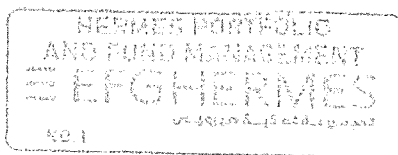
5-18 الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق من خلال:

(أ) شركة إي إف جى هيرميس الدولية للمصارف في الأوراق المالية ش.م.م. - ترخيص الهيئة رقم 2284 بتاريخ 2023/9/12؛

(ب) شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. - ترخيص الهيئة رقم 2285 بتاريخ 2023/9/12.

ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق التعاقد مع أية جهات أخرى بموافقة الهيئة على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي طلبات الاكتتاب وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حنبه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.



Wft

BB

أغسطس 2025

18-6 طبيعة وثيقة استثمار الصندوق من حيث الإصدار :

تحتل وثائق استثمار الصندوق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة وثائق استثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

18-7 سند الاكتتاب في الصندوق :

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر وثيقة الاستثمار؛
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط؛
- اسم الجهة التي تتلقى قيمة الاكتتاب؛
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الإنشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال؛
- إجمالي قيمة وثائق استثمار الصندوق المطروحة للاكتتاب؛
- قيمة وعدد وثائق استثمار الصندوق المكتتب فيها بالأرقام والحروف؛
- مدى رغبة المكتب/المشتري في الترشح للممثل أو نائب ممثل جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق؛
- وإقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على نشرة الاكتتاب.

19-8 تغطية الاكتتاب :

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية وثائق استثمار الصندوق المطروحة بالكامل، جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع وثائق استثمار الصندوق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في وثائق استثمار الصندوق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً وتلتزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات؛
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد وثائق استثمار الصندوق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في وثائق استثمار الصندوق؛
- وفي جميع الأحوال، يتم الإفصاح عن وثائق استثمار الصندوق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة وثائق استثمار الصندوق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب (على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وإخطار حملة وثائق استثمار الصندوق طبقاً لوسائل الاخطار المتفق عليها).

بند (19) - شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق

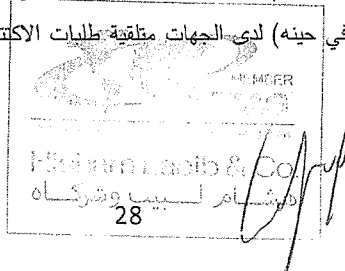
19-1 الجهات متلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد :

- شركة إى اف جى هيرميس الدولية للمسمرة في الأوراق المالية ش.م.م.؛
 - وشركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م.
- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق التعاقد مع أية جهات أخرى بموافقة الهيئة على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد وبنفق الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام. يجوز قيد وتداول وثائق استثمار الصندوق في البورصة المصرية حال صدور الإطار التشريعي الذي يسمح بذلك على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً وفقاً للمتطلبات القانونية اللازمة لذلك والإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق في حينه.

19-2 شراء وثائق استثمار الصندوق - يومي:

يوم الشراء الفعلي: هو اليوم الذي يتم في اقفاله احتساب قيمة الوثيقة محل التعامل.

يتم تلقي طلبات شراء وثائق استثمار الصندوق طوال أيام العمل المصرفية من الاثنين إلى الخميس من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى الجهات متلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد ويقوم المستثمر بسداد المبلغ المراد



أغسطس 2025

استثماره في الصندوق كاملاً مع طلب الشراء، ويتحمل المستثمر، عند الشراء، العمولة المشار إليها بالفقرة (3) من البند (18) من نشرة الاكتتاب والبالغة نسبة 2% من قيمة وثائق استثمار الصندوق المراد شرائها تضاف إلى إجمالي قيمة الوثائق المراد شرائها.

(أ) في حال تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

- (1) يتم تنفيذ الطلب حسب سعر وثيقة استثمار الصندوق المحتسب على أساس نصيب وثيقة استثمار الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق في اقبال يوم تقديم طلب الشراء؛
- (2) ويتم اضافته ووثائق استثمار الصندوق المشتراة إلى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من يوم العمل التالي.

(ب) في حال تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

- (1) يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب وثيقة استثمار الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق في اقبال يوم الترحيل؛
- (2) ويتم اضافته ووثائق استثمار الصندوق المشتراة الى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من يوم العمل التالي ليوم الترحيل.

(ت) يتم شراء ووثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد ووثائق استثمار الصندوق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة. (ث) تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بتسليم المشتري مستخرج إلكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة طبقاً للمادتين 156 و167 من اللائحة التنفيذية.

19-3 استرداد ووثائق استثمار الصندوق يومي:

(أ) يجوز لحامل وثيقة استثمار الصندوق أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة ووثائق استثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية حتى الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية من الاثنين الى الخميس من كل أسبوع لدى الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.

(ج) حال تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:

- يتم تنفيذ الطلب حسب سعر وثيقة استثمار الصندوق المحتسب على أساس نصيب وثيقة استثمار الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق في اقبال يوم تقديم طلب الاسترداد؛
- ويتم خصم ووثائق الاستثمار من حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة اعتباراً من يوم العمل التالي.

(ح) في حال تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:

- (3) يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب وثيقة استثمار الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق في اقبال يوم الترحيل؛

(ب) يتم تسليم المستثمر حصيلة الاسترداد خلال يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد بحد أقصى وفقاً للمواعيد المشار إليها.

(ت) تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد ووثائق استثمار الصندوق المستردة في حساب حامل ووثائق استثمار الصندوق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

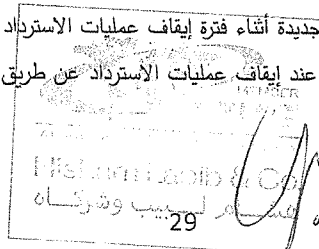
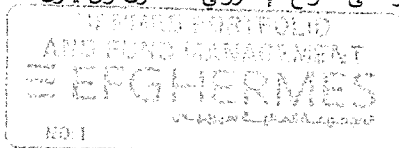
19-4 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية، أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وللشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- (أ) تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها؛
- (ب) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته ومن بينها ما سبق الإشارة إليه بالبند (16) من نشرة الاكتتاب بشأن إخلال شركة تجارة المعادن بقيامها بالتزاماتها بشأن تسليم الصندوق لمستحقاته؛
- (ت) و/أو حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبق. ويلتزم

مدير الاستثمار بإخطار حاملي ووثائق استثمار الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون



WHT RB

أغسطس 2025

ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق استثمار الصندوق بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

19-5 الوقف المؤقت لعمليات الشراء:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأسباب محددة أن تقرر الوقف المؤقت لعمليات الشراء، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له، ويلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق عن ذلك الإجراء وكذا عن انتهاء فترة الإيقاف. وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي تعليمات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.

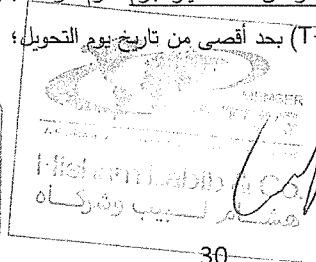
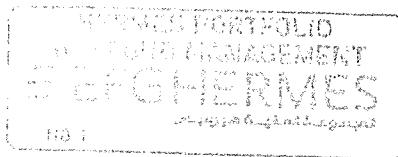
البند (20) آليات استخدام حصيلة الاكتتاب/الشراء في شراء الذهب، واسترداد وثائق استثمار الصندوق

20-1 آلية استخدام حصيلة الاكتتاب / الشراء في شراء الذهب:

- يقوم مدير الاستثمار، بعد غلق باب الاكتتاب وبعد الحصول على موافقة الهيئة على إصدار وثائق استثمار الصندوق، بإصدار تعليمات الدفع مباشرة خلال يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب، ويقوم بإصدار تعليمات الدفع مباشرة في نهاية يوم العمل في حالة الشراء، وذلك من حساب الصندوق البنكي إلى حساب شركة تجارة المعادن البنكي، بقيمة ما سيتم شراؤه من الذهب لتنفيذ عمليات شراء الذهب في سوق الذهب المحلي لصالح الصندوق، وفقاً للنسب الاستثمارية المشار إليها بالبند (7) من نشرة الاكتتاب؛
- تقوم شركة تجارة المعادن بتنفيذ عملية شراء الذهب الساعة الثانية ظهراً في نفس يوم التحويل (المعروف أدناه)، على أساس سعر التنفيذ المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX بالإضافة إلى منصة "I Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية (لحين تفعيل العمل بمؤشر البورصة المصرية للملغ)، بعد تأكد شركة تجارة المعادن بإضافة أموال التحويل طرف حسابها لدى البنك؛
- تقوم شركة تجارة المعادن بإرسال فاتورة الشراء، متضمنة كميات وأعداد سبائك الذهب ومواصفاتها، لمدير الاستثمار، وذلك في نهاية يوم التحويل (المعروف أدناه) وذلك لإثباتها في دفاتر الصندوق وسيقوم مدير الاستثمار بإرسالها إلى شركة خدمات الإدارة وذلك لحساب صافي قيمة أصول الصندوق بعد تنفيذ عملية شراء الذهب، أي يتأثر سعر وثيقة استثمار الصندوق بعملية الشراء بغض النظر عن يوم الاستلام الفعلي للذهب.
- تقوم شركة تجارة المعادن بالاتفاق مع مورديها لشراء كميات الذهب الواردة في أوامر الشراء الصادرة من مدير الاستثمار، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كمية الذهب التي تم شراؤها وفقاً للمواعيد التالية، والتي تختلف حسب الوزن المطلوب، إلا في الحالات الاستثنائية غير المتعلقة بشركة تجارة المعادن، والتي تعود إلى تأخر العمليات المصرفية الخاصة بتحويل قيمة الذهب المشتراة إلى موردي سبائك الذهب والتي قد تؤدي إلى تأخر شركة تجارة المعادن عن المواعيد المذكورة أدناه:
- لأغراض البنود (أ، ب، ت) من هذا البند يقصد بيوم التحويل هو:

- 1) يوم استلام شركة تجارة المعادن على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب من قبل الصندوق بعد أقصى الساعة الثانية ظهراً؛
- 2) يتم التحويل إلى يوم العمل التالي حال استلام شركة تجارة المعادن على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب بعد الساعة الثانية ظهراً من قبل الصندوق.

- (أ) في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أقل من 20 كيلوجرام، تلتزم شركة تجارة المعادن خلال يومي عمل من تاريخ يوم التحويل (T+2) بعد أقصى بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن؛
- (ب) في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب من 20 كيلوجرام ولا تتجاوز 50 كيلو جرام تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل (T+4) بعد أقصى من تاريخ يوم التحويل؛
- (ت) في حالة كان قيمة شراء السبائك الذهبية أكثر من 50 كيلو جرام ولا تتجاوز 100 كيلو جرام تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ستة أيام عمل (T+6) بعد أقصى من تاريخ يوم التحويل؛
- (ث) في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أكثر من 100 كيلو جرام تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل (T+8) بعد أقصى من تاريخ يوم التحويل؛



أغسطس 2025

(ج) وإذا صادف يوم التسليم الموضح أعلاه في الفقرات (أ، ب، ت) من هذا البند يوم عمل آخر غير يوم الثلاثاء تعين تسليم المبيع من قبل شركة تجارة المعادن إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول الثلاثاء الذي يوافق يوم عمل بعد المواعيد المذكورة في البند أنف البيان (وفقاً لشروط العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن).

(ح) يقوم مدير الاستثمار بدوره بعد استلام فاتورة شراء الذهب من شركة تجارة المعادن بإبلاغ مقدم خدمة حفظ المعادن بكميات وأعداد سبائك الذهب ومواصفاتها التي ستقوم شركة تجارة المعادن بتوريدها إلى مقدم خدمة حفظ المعادن لمطابقتها حين الوصول؛
(خ) يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة أوزان وعدد سبائك الذهب ومواصفاتها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار؛
(د) ويقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار ولشركة خدمات الإدارة بملوكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستتضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلمة لمقدم خدمة حفظ المعادن والتي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة للصندوق، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريراً موجزاً عن بيان مقتنيات الصندوق من سبائك الذهب على أساس يومي.

20-2 آلية استرداد وثائق استثمار الصندوق:

تقوم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بتنفيذ وتسوية طلبات الاسترداد على أساس نصيب وثيقة استثمار الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق والمرسل من شركة خدمات الادارة، وفقاً للمواعيد المشار إليها أعلاه بالبند رقم (19) من نشرة الاكتتاب، على أن يتم تحويل قيمة الاسترداد لحساب المستثمر خلال يومي عمل وفقاً للتالي:

(أ) يقوم مدير الاستثمار في نهاية يوم الاسترداد الفعلي بدراسة موقف السيولة المتاحة من أدوات الدخل الثابت ومدى كفايتها لتلبية طلبات الاسترداد؛
(ب) في حالة عدم كفاية السيولة لتلبية طلبات الاسترداد يقوم مدير الاستثمار في نهاية يوم الاسترداد الفعلي بإخطار شركة تجارة المعادن بصافي مبالغ الاسترداد المطلوبة على أن تقوم شركة تجارة المعادن بحساب كمية الذهب التي تعادل قيمة مبلغ الاسترداد وفقاً لسعر الشراء المعلن على شاشات البورصة المصرية EGX بالإضافة إلى منصة "Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية (لحين تفعيل العمل بمؤشر البورصة المصرية للسلع) في يوم الاخطار، ويخطر مدير الاستثمار بها؛
(ت) يصدر مدير الاستثمار في نهاية يوم الاسترداد الفعلي لشركة تجارة المعادن أمر بيع لهذه الكميات؛
(ث) يخطر مدير الاستثمار مقدم خدمة حفظ المعادن بتسليم كمية الذهب المطلوب تسهيلها لشركة تجارة المعادن؛
(ج) تصدر شركة تجارة المعادن فاتورة لمدير الاستثمار وتلتزم بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق خلال يومي عمل بحد أقصى؛
(ح) ويلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن، بعد إتمام عمليات الاسترداد، بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بملوكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستتضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلمة المحفوظة لديه والمملوكة للصندوق، كما يلتزم بتقديم تقريراً موجزاً عن بيانات مقتنيات الصندوق من سبائك الذهب على أساس يومي.

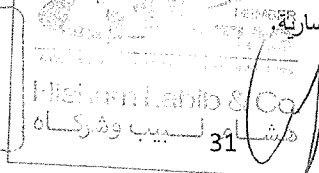
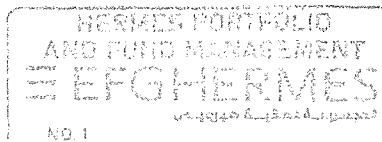
بند (21) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

(أ) ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً؛
(ب) ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق استثمار الصندوق القائمة وقت تقديم طلب القرض؛
(ت) أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق؛
(ث) وأن يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

بند (22) - الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق

يجوز لحملة وثائق استثمار الصندوق الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق مع إحدى الشركات الحاصلة على ترخيص الهيئة بنشاط التمويل متناهي الصغر و/أو التمويل الاستهلاكي ويشار إليها فيما بعد بـ "جهة التمويل"، وذلك وفقاً للقواعد الداخلية السارية والمعمول بها لدى جهة التمويل ووفقاً لشروط التعاقد المحرر بين المستثمر وجهة التمويل، على أن تلتزم جهة التمويل بنموذج العقد الملتزم من الهيئة في هذا الشأن، وذلك وفقاً للأحكام القانونية والضوابط الصادرة عن الهيئة المقررة في هذا الشأن السارية.



WH

JB

أغسطس 2025

وعلى حامل وثيقة استثمار الصندوق الراغب في الحصول على هذه الميزة الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- أ- الموافقة على تفويض وأحقية جهة التمويل في الطلب من الجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بتجميد أي عدد من وثائق استثمار الصندوق المملوكة لحامل وثائق استثمار الصندوق في مقابل حصوله على الحد الأقصى للتمويل المصرح به من قبل الهيئة في حال ملكية المستثمر لعدد وثائق استثمار الصندوق يسمح بذلك ووفقاً للدراسة والمعايير الائتمانية الخاصة بجهة التمويل وذلك بعد الرجوع الى شركة خدمات الإدارة والتأكد من عدم وجود تجميد على تلك وثائق استثمار الصندوق؛
- ب- الموافقة على أحقية وصلاحيات جهة التمويل في الطلب من الجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد القيام بتسجيل وثائق استثمار الصندوق المملوكة للمستثمر بقيمة مقابلة للمستحقات المالية القائمة في ذمة المستثمر مقابل الأقساط محل الاخلال وأي مستحقات مالية مرتتبة على ذلك وتحويل وissd تلك المستحقات لجهة التمويل؛
- ج- يقر المستثمر بأنه أطلع على كافة المعلومات المقدمة من جهة التمويل قبل اتخاذ قرار الحصول على حد التمويل، وعدم أحقيته في الرجوع على الأطراف ذات العلاقة وأنه مسئول مسئولية كاملة عن ذلك؛
- د- والموافقة على عدم أحقية قيام المستثمر في استرداد وثائق استثمار الصندوق المجمدة لصالح جهة التمويل مقابل حصول المستثمر على التمويل من جهة التمويل.

علماً بأنه سيتم الإفصاح عن جهة التمويل فور تحديدها من لجنة الاشراف على الصندوق وفقاً للاختصاصات المحددة بالبند 11 من هذه النشرة

بند (23) - احتساب قيمة وثيقة استثمار الصندوق

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة استثمار الصندوق يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب وثيقة استثمار الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 وتعديله بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 168 لسنة 2020، ومعايير المحاسبة المصرية، وذلك على النحو التالي:

1. احتساب صافي قيمة أصول الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب قيمة وثيقة استثمار الصندوق على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

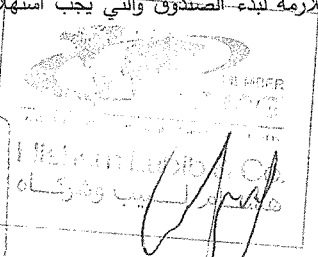
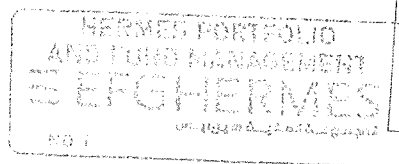
إجمالي القيم التالية:

- أ. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق وما في حكمها؛
- ب. يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية؛
- ت. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد؛
- ث. يضاف إليها قيمة الاستثمارات في الذهب وفقاً لسعر العرض المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى منصة "Invest I" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية الساعة الثانية ظهراً؛
- ج. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضاف إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء؛
- ح. ويضاف إليها باقي قيمة عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- أ) إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد؛
- ب) حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها؛
- ت) المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها، بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية؛
- ث) نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي حسابات الصندوق والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكافة مصروفات الجهات الرقابية والسيادية وأي أعباء مالية أخرى وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية؛
- ج) مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب استهلاكها في السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية؛

ح) والضرائب إن وجدت.



WH

JB

أغسطس 2025

2. الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق استثمار الصندوق القائمة في نهاية كل يوم بما فيه عدد وثائق استثمار الصندوق المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

3. سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

بند (24) - القوائم المالية والتقييم

24-1 القوائم المالية للصندوق:

تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيد في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق. ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مراقب حسابات الصندوق بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

24-2 تقسيم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

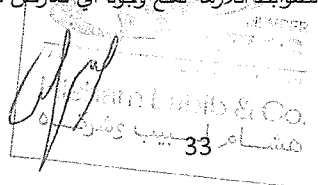
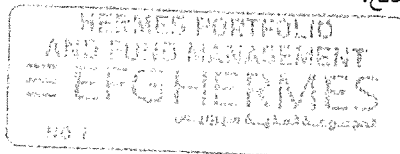
بند (25) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة 172 وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة 183 مكرر 20 من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (11) من نشرة الاكتتاب وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له؛
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق؛
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (27) من نشرة الاكتتاب؛
- الحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة وثائق استثمار الصندوق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار؛
- ويفر أعضاء جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق:

- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بأن مدير الاستثمار والأشخاص المرتبطة به والشركات الأخرى الشقيقة والشركات المرتبطة يقومون بتقديم العديد من الخدمات المالية المتنوعة لنطاق واسع من العملاء والشركات/الكيانات النظيرة للصندوق، ومنها المساهمة في عدد من الطروحات للأوراق المالية؛
- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بأن مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م.، وهي المساهم الرئيسي في مدير الاستثمار تمتلك شركات تقوم بنشاط المسمرة في الأوراق المالية وتوافق جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على تعامل الصندوق في البورصة المصرية من خلال تلك الشركات المملوكة لمجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م. وفقاً لبنود التعاقدات المبرمة. وتقوم إدارة الرقابة الداخلية لدى مدير الاستثمار بالتأكد من وجود الضوابط اللازمة لمنع وجود أي تعارض للمصالح؛



WH

JB

أغسطس 2025

3. إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية باستثمار الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية المصدرة من الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م. أو أي من الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو الأطراف ذوي العلاقة مع الالتزام بمراعاة مصالح الصندوق وبذل عناية الرجل الحريص في توفر أفضل الفرص الاستثمارية لحملة وثائق استثمار الصندوق؛

4. أن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بأن الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد قد تكون شركات مملوكة لمجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م. وهي شركات مرتبطة أو شقيقة لمدير الاستثمار؛

5. وإن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بأن مدير الاستثمار والمديرين والعاملين لديه سيقومون بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق واسترداد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها.

التزامات شركة خدمات الإدارة لتجنب تعارض المصالح:

الإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف على الصندوق:

1. لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية؛

2. وفي حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى، يلتزم ذلك العضو بالإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق استثمار الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة 173 من اللائحة التنفيذية، فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة والذي تضمنه قرارها رقم 69 لسنة 2014 وتعديلاته. وإعمالاً لما تضمنته المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 بشأن عدم التعامل على وثائق الاستثمار التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة عنها بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة، عند الرغبة في استرداد وثائق استثمار الصندوق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة، بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

بند (26) - أرباح الصندوق وعائد وثيقة استثمار الصندوق وتوزيعات الأرباح

لا يهدف الصندوق إلى توزيع أرباح نقدية، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الذهب، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق بالاستثمار في أدوات السيولة النقدية وما في حكمها وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية، ويجوز أن ينقر توزيع وثائق استثمار الصندوق المجانية وفقاً لمقترح مدير الاستثمار.

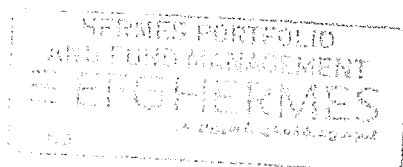
بند (27) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة 170 من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2018 والخاص بوسائل النشر، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته بخصوص التزام الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة وثائق استثمار الصندوق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

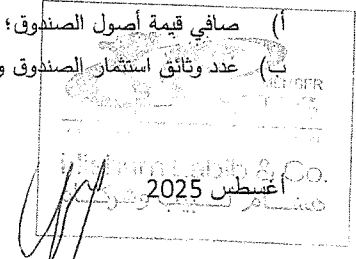
أولاً: تلتمز شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة وثائق استثمار الصندوق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

(أ) صافي قيمة أصول الصندوق؛

(ب) عدد وثائق استثمار الصندوق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستثمارية (إن وجدت)؛



WH
BB



ت) وبيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

أ) الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة وثائق استثمار الصندوق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها؛

ب) الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية التي تعدها شركة خدمات الإدارة عن:

1. استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار؛

2. حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بأي من البنوك ذوي العلاقة؛

3. كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة؛

4. والأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة،

ت) الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة وثائق استثمار الصندوق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014؛

ث) ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق استثمار الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ) تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق؛

ب) القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية؛

ت) وإخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار وثائق استثمار الصندوق:

الإعلان داخل الجهات متفدية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد أو على الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات وعلى شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى منصة "Invest" التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية، وإمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق

www.efghidg.com/en/our-services/mutual-funds

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية الخاصة بالصندوق:

أ) تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية الخاصة بالصندوق والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب حسابات الصندوق بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية؛

ب) تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية الخاصة بالصندوق والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب حسابات الصندوق بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

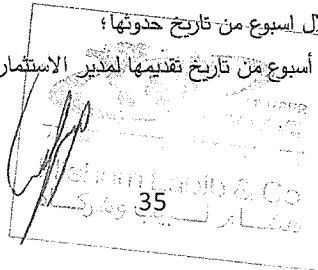
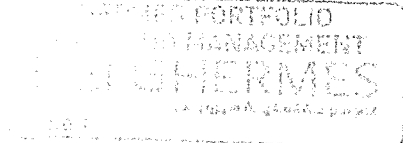
سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

أ) مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بمدير الاستثمار وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية؛

ب) اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفات القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها؛

ت) ومدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الاستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.



WH TB

أغسطس 2025

سابعاً: إفصاحات هامة بشأن الأطراف المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها:

السماح لمدير الاستثمار بالتعامل من خلال شركة أي اف جي هيرميس الدولية للسوسة في الأوراق المالية ش.م.م.، وشركة هيرميس للمواسطة في الأوراق المالية ش.م.م. في تنفيذ وتلقي طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق باعتبارهما إحدى شركات المجموعة المرتبطة.

ثامناً: شركة تجارة المعادن:

(أ) تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى منصة " I Invest " التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية (لحين تفعيل العمل بمؤشر البورصة المصرية للسلع) أو على موقع شركة تجارة المعادن الإلكتروني، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC, LBMA)، وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية (لحين تفعيل العمل بمؤشر البورصة المصرية للسلع) من جانب آخر، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب عيار 24 بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9؛

(ب) تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصندوق على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة المصرية بالإضافة إلى منصة " I Invest " التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية (لحين تفعيل العمل بمؤشر البورصة المصرية للسلع) وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، والمحتسب الساعة الثانية ظهراً من كل يوم عمل، محملاً بمصاريف اقتناء المعادن المفصّل عنها بالبند (29) من نشرة الاكتتاب.

بند (28) - إنهاء وتصفية الصندوق:

ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حملة وثائق استثمار الصندوق كل بمقدار نسبة وثائق استثمار الصندوق المملوكة لهم في الصندوق.

بند (29) - الأعباء المالية

29-1 أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاباً نظير تأسيس الصندوق بواقع 0.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وتحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

29-2 أتعاب مدير الاستثمار:

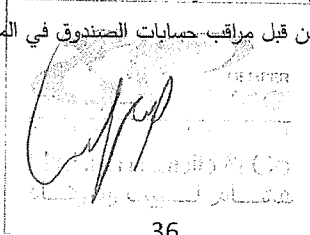
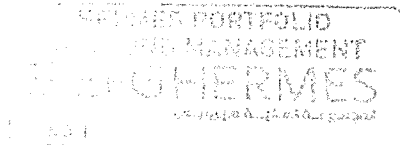
يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وتحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

29-3 أتعاب شركة تجارة المعادن (عمولة اكتتاب / شراء وأتعاب توفير سيولة):

(أ) يتحمل المكتب/المشتري نسبة 2% من قيمة وثائق استثمار الصندوق المكتتب فيها/المشتراة تضاف إلى القيمة الإجمالية لوثائق استثمار الصندوق المكتتب فيها/المشتراة من قبل المكتب/المشتري المعني، وذلك عن كل عملية اكتتاب/شراء ويتم تحصيل تلك النسبة من الجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنب مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة إقتناء الذهب الفعلي وتكون هذه الأتعاب مقابل فوائد فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق، وتلتزم شركة تجارة المعادن بتدوين هذا الإيراد بشكل منفصل في فاتورة الشراء المصدرة لصالح الصندوق.

29-4 أتعاب الجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضى الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق أتعاب سنوية وذلك بحد أقصى 0.50% (خمس في الألف) من صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم احتسابها على صافي قيمة وثائق استثمار الصندوق القائمة والدرجة بسجلات الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق (كل على حدة)، ومجمعة في سجلات شركة خدمات الإدارة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



أغسطس 2025

29-5 أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بكافة أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق بحد أقصى إجمالي 30,000 جنيه مصري

29-6 أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة:

أ) أتعاب بواقع 0.015 % سنوياً، تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أدنى 50,000 جنيه مصري سنوياً وبحد أقصى 200,000 جنيه مصري سنوياً وتُدفع في نهاية كل ثلاثة أشهر؛

ب) وأتعاب سنوية نظير اعداد وإصدار القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق والتي حددت بواقع 25,000 جنيه مصري، تدفع كل ستة (6) شهور؛

ت) ومصاريف ارسال كشوف الحساب لكل مستثمر بالصندوق ويتم احتسابها بالتكلفة الفعلية وفقاً للفواتير الصادرة من الهيئة القومية للبريد، أو مصاريف ارسال كشوف الحساب لكل مستثمر بالصندوق عن طريق البريد الإلكتروني وذلك مقابل 3 جنيه مصري للكشف الواحد لكل مستثمر، بشرط الحصول على موافقة الهيئة.

29-7 مصاريف إدارية وتسويقية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وذلك بحد أقصى 1.50 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

29-8 رسوم وعمولة أمين حفظ الأوراق المالية:

يتقاضى أمين حفظ الأوراق المالية بحد أقصى عمولة 0.005 % سنوياً على الأوراق المالية وأدوات الدين الحكومية (حسب الأحوال) المحفوظة.

29-9 عمولة مقدم خدمة حفظ المعادن:

يتقاضى مقدم خدمة حفظ المعادن 0.25 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق من مبانك الذهب المملوكة للصندوق فقط وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً، بالإضافة إلى أي مصاريف إدارية أخرى، على أن يتم اعتماد مبالغ الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

29-10 أتعاب مراقب حسابات الصندوق:

يتقاضى مراقب حسابات الصندوق أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ 100,000 جنيه مصري سنوياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

29-11 أتعاب المستشار القانوني للصندوق:

لا يتقاضى المستشار القانوني أي أتعاب.

29-12 أتعاب المستشار الضريبي للصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 20,000 جنيه مصري سنوياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

29-13 مصاريف أخرى:

أ) يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2 % من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى؛

ب) يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة وثائق استثمار الصندوق بحد أقصى 3,000 جنيه مصري سنوياً؛

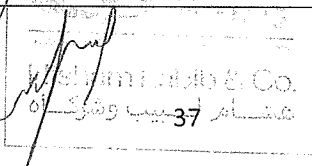
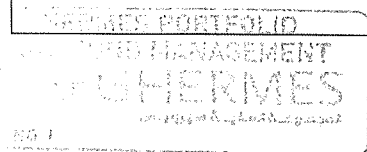
ت) يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية وكافة الأصول التي يستثمر الصندوق فيها؛

ث) يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة؛

ج) يتحمل الصندوق أي رسوم ترضها الجهات الرقابية والإدارية؛

ح) ويتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق بحد أقصى 378,000 جنيه مصري، بالإضافة إلى تحمل المستثمر عن كل عملية اكتتاب أو شراء عمولة إضافية يبلغ إجماليها 2 % من قيمة وثائق استثمار الصندوق المشتراة، ونسبة سنوية 3 % بحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس، وعمولة أمين حفظ الأوراق المالية ومقدم خدمة حفظ المعادن وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند (29) من نشرة الاكتتاب.



WH

JB

أغسطس 2025

بند (30) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

الأسم: أ/ أحمد شلبي

الهاتف: 35356535

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية

بند (31) - إقرار مدير الاستثمار والجهة المؤسسة

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة وأن المعلومات الواردة بنشرة الاكتتاب لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الاكتتاب قبل اتخاذ قرار الاستثمار. الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

لجنة إشراف على الصندوق

الأستاذ / ولاء حازم

الأستاذ / هشام مصطفى عبد المقصود البساطي

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

الصفة: رئيس لجنة الإشراف على الصندوق

التوقيع:

Walaa Harzem

التوقيع:

بند (32) - إقرار مراقب حسابات الصندوق

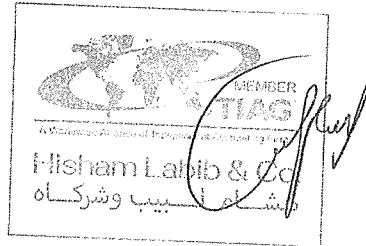
قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب حسابات الصندوق

السيد الدكتور / هشام أحمد لبيب بمكتب هشام لبيب وشركاه TIAG

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم 168

العنوان: 19 شارع محمد المقرئ - مدينة نصر - جمهورية مصر العربية.

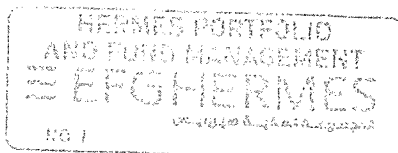


البند (33) - إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعديلاتها والقرارات المكمل لها الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الصندوق وشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني: الأستاذ / محمد جبر، المستشار القانوني العام لشركة مجموعة إى إف جي القابضة ش.م.م.

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدتها متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم 502 بتاريخ 2025/11/16 علماً بأن اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لها ليس اعتماداً للجذوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة العامة للرقابة المالية على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة العامة للرقابة المالية وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب حسابات الصندوق والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



W-H B

أغسطس 2025